شرف - إخاء – عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

تأشيرات: م ع ت ت ن ج ر

186 - 2019

مرسوم رقم: ...../ و أ/ يتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي لقوانين المالية والنصوص المعدلة لها؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2018-292 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2018-296 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2016-029 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المعدل المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 25 يوليو 2019

يرسـم

الجزء التمهيدي: مجال التطبيق

المادة الأولى:

يهدف هذا المرسوم المتضمن "النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية" إلى تحديد القواعد المتعلقة بتسيير عمليات تنفيذ الميزانية العمومية ومحاسبتها ومراقبتها وكذلك مسؤوليات الوكلاء العموميين المتدخلين في تنفيذها.

ويطبق على الهيئات العمومية التالية وفق ما يخص كل هيئة على حدة:

- الدولة ؛
- المؤسسات العمومية الوطنية ؛
- التجمعات المحلية والمؤسسات العمومية الملحقة بها.

المادة 2:

تطبق المبادئ الأساسية للجزء الأول على جميع الهيئات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 3:

تسري أحكام الفصل الثاني على الدولة.

المادة 4:

تسري أحكام الفصل الثالث على المؤسسات العمومية الوطنية.

المادة 5:

تسري أحكام الفصل الرابع على التجمعات المحلية والمؤسسات العمومية الملحقة بها.

الجزء الأول: المبادئ الأساسية

الباب الأول : الإطار الميزانوي والمحاسبي

المادة 6:

الميزانية هي الوثيقة الذي تُرصد من خلالها الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم إجمالي الإيرادات والنفقات. كما يمكن أيضا أن تتضمن الاستخدامات والتعهدات المتعلقة بالإنفاق.

يتم إعداد الميزانية وتقديمها وإقرارها والتصويت عليها وتنفيذها وفقا للقوانين النظامية لقوانين المالية.

المادة 7:

تقع العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية على عاتق الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وحدهم.

المادة 8:

تتعارض وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب.

ولا يمكن لأزواج الآمرين بالصرف شغل وظيفة محاسب في مؤسسة عمومية يمارس أزواجهم وظائفهم بها.

الباب الثاني : الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول: الآمرون بالصرف

المادة 9:

يقوم الآمرون بالصرف بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

الآمر بالصرف هو كل شخص يخول مهمة القيام بتنفيذ الميزانية.

وقد يكون الآمر بالصرف رئيسيا أو ثانويا، ويمكنه تفويض سلطاته أو إنابته في حالة الغياب أو الإعاقة.

يجب اعتماد الآمرين بالصرف أو من ينوب عنهم لدى المحاسبين المكلفين بالإيرادات والنفقات التي يأمرون بتنفيذها.

يتم اعتماد الآمر بالصرف أو من يفوضه أو من ينوب عنه بإشراف الآمر بالصرف بمجرد تثبيته تحت مسؤوليته. ويتم ذلك عن طريق إخطار المحاسبين المكلفين بوثيقة التعيين وبنموذج من التوقيع.

المادة 10:

الآمرون بالصرف مسؤولون عن الإفادات التي يصدرونها بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 11:

يحدد الآمرون بالصرف الحقوق والواجبات ويقومون بتصفية الإيرادات وإصدار أوامر التحصيل كما يقومون بالتعهد والتصفية وإصدار أوامر الدفع بالنسبة للنفقات.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: المحاسبون العموميون

المادة 12:

المحاسب العمومي هو أي موظف أو وكيل عمومي مؤهل لتنفيذ، باسم الدولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مجموعة ترابية، عمليات إيرادات أو نفقات أو عمليات تداول سندات، إما عن طريق الأموال أو القيم التي يحتفظ بها، أو عن طريق التحويلات الداخلية للسجلات، أو عن طريق محاسبين عموميين آخرين أو حسابات سيولة خارجية يأمر بها أو يراقب حركتها.

المادة 13:

يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية أو بموافقته.

يتم تعيين المحاسبين الثانويين للدولة بناءً على اقتراح المحاسب الرئيسي.

يتم اتخاذ إجراء التعيين ونشره وفقا للقواعد الخاصة بكل فئة من فئات المحاسبين العموميين.

المادة 14:

يتولى المحاسبون العموميون إدارة المراكز المحاسبية التي يكلفون بها. يتم تحديد تنظيم الوظائف المحاسبية وفقا للقواعد الخاصة بكل هيئة عمومية من الهيئات الواردة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

يعهد المركز المحاسبي إلى محاسب عمومي وحيد.

يزاول المحاسب العمومي وظائفه بمقر المركز المحاسبي المعهود إليه.

وتستلزم إقامة المحاسب العمومي بمقر عمله تقديم (في نسخة أصلية أو صورة مصدقة):

- وثيقة التعيين أو التحويل إلى المركز الذي سيزاول فيه مهامه أو المستند الذي يحل محله ؛
- محضر أداء اليمين ؛
- تبرير الضمانات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم رقم 98-091 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 1998 المتضمن النظام الأساسي للمحاسبين العموميين.

تشتمل وثيقة التعيين اعتماد المحاسب لدى الآمر بالصرف أو عدد من الآمرين بالصرف.

المادة 15:

يؤدي المحاسبون العموميون اليمين أمام محكمة الحسابات قبل تنصيبهم.

المادة 16:

يكون المحاسب العمومي رئيسيا أو ثانويا

يقدم المحاسبون العموميون تقاريرهم مباشرة إلى محكمة الحسابات.

تتم مركزة العمليات المحاسبية للمحاسبين الثانويين عن طريق المحاسب الرئيسي الذي يتبعون له.

المادة 17:

باستثناء تفويض من الوزير المكلف بالمالية، لا يجوز تعيين المفوض إلا من بين الوكلاء الخاضعين لسلطة المحاسب.

المادة 18:

المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن حفظ الأموال أو القيم التي يحتفظ بها، ووضع حسابات السيولة الخارجية التي يشرف عليها وينظم حركتها أو التحصيل المنتظم للإيرادات التي يتم تكليف بتحصيلها، وانتظام النفقات التي يصفونها وكذلك تنفيذ النفقات المطلوبة منهم.

المادة 19:

يكلف المحاسبون العموميون وحدهم ب:

- مسك الحسابات وإعدادها وضمان احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال ضمان صدقية السجلات المحاسبية على وجه الخصوص والامتثال للإجراءات وجودة الحسابات العمومية ؛
- التكفل بأوامر الإيرادات التي يسلمها لهم الآمرون بالصرف ؛
- تحصيل الرسوم النقدية والإيرادات المتعلقة بتنفيذ أوامر التحصيل ؛
- تحصيل أوامر التحصيل والديون المقررة بموجب عقد أو سند ملكية أو أي سند آخر تنفيذي؛
- صرف النفقات، إما بأمر من الآمرين بالصرف، أو بناء على السندات المقدمة من الدائنين، أو بمبادرة منهم ؛
- الرد على المعارضات والإبلاغات الأخرى ؛
- تسجيل القيم غير النشطة ؛
- حفظ وتأمين الأموال والقيم الخاصة بالهيئات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم أو الموكلة إليها ؛
- التعامل مع الأموال والعمليات على حسابات الموجودات ؛
- حفظ الوثائق التبريرية للعمليات المحولة من طرف الآمر بالصرف والوثائق المحاسبية.

المادة 20:

يتولى المحاسبين العموميين ممارسة الرقابة التالية:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère d'Etat Secrétariat du Gouvernement
تأشيرة المشروع
VISA LEGISLATION

1) في مجال الإيرادات:

- الإذن بتحصيل الإيرادات بموجب الشروط المحددة لكل فئة من الهيئات العمومية ؛

- تحصيل الديون والتأكد من شرعية التخفيضات وإلغاء أوامر التحصيل، في حدود العناصر الموجودة تحت تصرفهم ؛

2) في مجال النفقات:

- صفة الآمر بالصرف أو مفوضه أو من ينوب عنه ؛

- توفر الاعتمادات ؛

- مطابقة النفقات لتبويبها حسب طبيعتها أو غرضها ؛

- صلاحية الدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أدناه ؛

- طبيعة التسديد المبرئة.

3) في مجال الأملاك:

- حفظ الحقوق والامتيازات والرهون ؛

- حفظ الممتلكات التي يضعون لها محاسبة مادية.

المادة 21:

فيما يتعلق بصلاحية الدين، تتضمن الرقابة:

- تبرير الخدمة المنجزة وصحة حسابات التصفية ؛

- التدخل المسبق للرقابة النظامية وتقديم الوثائق الداعمة ؛

- إعداد الوثائق التبريرية ؛

- تطبيق قواعد التقادم والإلغاء.

بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات التي تنص القواعد الخاصة بكل هيئة عمومية على ذلك يقوم المحاسبون العموميون بالتحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي على التعهدات وأوامر الصرف الصادرة عن الآمرين بالصرف.

المادة 22:

يقوم المحاسبون العموميون بتسليم الحسابات في نهاية السنة المالية.

يلزم على المحاسبين العموميين تقديم حساباتهم إلى محكمة الحسابات بعد فحصها من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وفي الآجال المحددة.

المادة 23:

يمكن تكليف قيمين على عمليات القبض أو الصرف لحساب المحاسبين العموميين.

القيم هو وكيل، بغض النظر عن انتمائه الإداري، يخول لحساب المحاسب العمومي بتحصيل إيرادات محددة بدقة، إما عن طريق وصل أو على أساس تصفية يقوم بها ،على أن يدفع هذه المبالغ في حساب المحاسب العمومي.

القيم على السلف هو وكيل، بغض النظر عن انتمائه الإداري، يخول لحساب المحاسب العمومي تسديد مصروفات محددة بدقة، على أساس الوسائل الموضوعة تحت تصرفه وعليه أن يجمع المبررات ودمجها في القيود المحاسبية العمومية.

ويتم تحديد شروط إنشاء الصناديق وتسييرها وتعيين القيمين عليها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24:

تتعارض وظائف المحاسب العمومي مع أية مهام انتخابية ذات طابع سياسي في دائرته الانتخابية، والتي تنتج عنها استشارة منظمة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي.

الباب الثالث : العمليات

الفصل الأول: عمليات الإيرادات

المادة 25:

تشمل إيرادات الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم إيراد الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى التي تسمح بها القوانين، والأوامر القانونية والنظم المعمول بها أو التي تترتب على قرارات عدلية أو الاتفاقيات، وكذلك تلك الناتجة عن نشاط يستدعي معوض.

تتم تصفية الضرائب مهما كانت طبيعتها والإيرادات المذكورة وتحصيلها وفقا للشروط المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ومدونة الجمارك والقوانين الأخرى والأوامر القانونية والنظم الأخرى.

المادة 26:

وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين أو المدونات أو النظم الخاصة بكل فئة من فئات الإيرادات، يتم تصفية الإيرادات قبل تحصيلها.

ويتم تحصيل مبلغ الإيرادات كاملا دون اختزال بين الإيرادات والنفقات.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تهدف التصفية إلى تحديد الدين على المكلف، ويتم التصريح بكافة الديون التي تمت تصفيتها أو إصدار سندات إيرادات بها توضح أساس التصفية.

يتألف أمر التحصيل من نسخة من قرار العدالة أو وثيقة تقوم مقام السند وقرار بحسم أو سند قبض صادر عن الآمر بالصرف، إلا في حالة ترخيص استثنائي من الوزير المكلف بالمالية.

وبالنسبة للإيرادات المقبوضة عن طريق الدفع التلقائي للمكلفين يتم تحرير سند القبض بشكل دوري بهدف ضبطه.

في حالة حدوث خطأ في التصفية، يصدر الآمر بالصرف أمرا لتحصيل المبلغ، حسب الحالة، من أجل زيادة أو خفض مبلغ الدين المستحق الذي تمت تصفيته. يشير هذا الأمر إلى الأساس الجديد للتصفية. بالنسبة للذمم المدينة موضوع التصريح، يتم إقرار تحديل تصريح يشير إلى أساس التصفية الجديدة.

المادة 27:

يتم تسديد المبالغ المستحقة للهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم عن طريق الدفع نقدا أو عن طريق شيك أو عن طريق الأوراق المصرفية أو البريدية، أو عن طريق التحويل إلى أحد حسابات الموجودات الخارجية المفتوحة باسم محاسب عمومي، عن طريق الخصم المباشر أو بطاقة الائتمان أو الإنترنت أو أية وسيلة أو أداة للدفع المادي أو غير المادي ينص عليها القانون أو النظم.

ومع ذلك، ففي الحالات التي ينص عليها القانون يجوز للأشخاص الخاضعين للضريبة دفع ديونهم عن طريق إصدار قيم.

ويجوز لهم أيضا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين التي تحكم الهيئات العمومية أو فئة الإيرادات المعنية، سداد دينهم عن طريق إيداع السندات المكفولة أو عن طريق إصدار الأوراق التجارية المضمونة.

المادة 28:

يتم إصدار مخالصة طرف من المحاسب العمومي عن كل عملية دفع نقدي.

يتم استصدار وصل من طرف المحاسب العمومي عن كل عملية استلام لوسيلة دفع.

تأخذ الإيصالات شكل التذاكر أو الطوابع أو المخالصات أو كافة الأشكال التي يبرر حيازتها لها وحدها دفع الحقوق إذا تعلق الأمر بدافعي الضرائب وتأخذ شكل الإيصال فقط إذا تعلق الأمر بالقيمين.

يتم إصدار الإيصالات بشكل فوري بالنسبة للمدفوعات النقدية أو عن طريق شيك مصدق أو شيك مصرفي.

بالنسبة لطرق الدفع الأخرى، يتم إصدار الإيصال في أسرع وقت ممكن بعد إجراء الدفع.

ومع ذلك، لا يتم إصدار إيصال عندما يتلقى المكلف الطوابع والقيم غير النشطة الأخرى مقابل الدفع.

كما لا يتم إصدار إيصال إذا كان هناك إشعار استلام لوثيقة تم إرجاعه أو تسليمه إلى المكلف.

يتم تحديد شكل الإيصالات وشروط إصدارها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 29:

مع مراعاة الأحكام الخاصة في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك، يتم إبراء ذمة المدين من دينه إذا قدم إيصالًا منتظمًا أو وصل استلام منتظم، وفي حالة الاحتجاج بالتقادم وكان ذلك فعليا أو إذا أعاد تأكيد حقيقة استلام المحاسب العمومي للأوراق المالية أو البريدية الصادرة لصالح الخزينة.

المادة 30:

يجوز للمحاسب العمومي الذي يحمل سندا تنفيذيا أن يقوم بالتحصيل قسرا للديون المستحقة على المكلف بكل الوسائل القانونية.

باستثناء طبيعة المطالبة أو الدين المتنازع عليه أو الحاجة إلى اتخاذ تدابير تحفظية دون تأخير، يسبق التحصيل القسري للسندات التنفيذية محاولة تحصيل للدين بصورة ودية.

تتم متابعة تحصيل السندات التنفيذية حتى تكتمل من قبل المحاسب العمومي إلا في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة.

أوامر الإيرادات قابلة للتنفيذ.

المادة 31:

تحدد القواعد الخاصة بكل من الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء، على كل فئة من فئات المدين، الشروط التي يجوز في ظلها تعليق تحصيل الدين أو التخلي عنه، وتلك التي بموجبها يمكن تخفيض الدين أو التوصل إلى اتفاق بشأنه.

الفصل الثاني: عمليات الإنفاق

المادة 32:

يجب أن تكون نفقات الهيئات العمومية مقررة في ميزانياتها ومطابقة للقوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 33:

يتم التعهد بالنفقات وتصفيتها، وإذا استدعت الضرورة الأمر بدفعها، وذلك قبل تسديدها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة الأمانة العامة للحكومة
VISA LEGISLATION

المادة 34:

التعهد هو القرار الذي تنشئ به هيئة عمومية من الهيئات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم أو تثبت على نفسها التزاما تترتب عليه أعباء.

ولا يتم اتخاذ هذا القرار إلا من طرف ممثل مؤهل عن الهيئة العمومية يتصرف بموجب سلطاته.

ويجب أن يبقى التعهد في حدود رخص الميزانية وأن يظل خاضعا للرخص أو الإشعارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأوامر القانونية والنظم الخاصة بكل فئة من فئات الهيئات العمومية.

المادة 35:

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغ النفقة، ويتم القيام بها على أساس السندات التي تثبت حقوق الدائن المكتسبة. وتشمل إفادة تأدية الخدمات التي يفيد من خلالها الآمر بالصرف مطابقة التعهد للتسليم أو الخدمة.

المادة 36:

الأمر بالصرف هو القرار الإداري الذي يعطي الأمر بدفع دين الهيئة العمومية طبقا لنتائج التصفية.

يتم تحديد صيغ إصدار سندات الدفع بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

وخروجا على المادة 11 من هذا المرسوم، يجوز دفع بعض النفقات دون أمر بالصرف أو أمر صرف غير مسبق، ويتم تحديد طبيعة هذه النفقات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ترد الشروط التي يجوز بموجبها دفع نفقات معينة دون النص عليها في الميزانية أو الإجراءات المعدلة الخاصة بها في الجزأين الثاني والثالث من هذا المرسوم.

المادة 37:

يحدد الأمر بصرف النفقات عن طريق:

- إما مباشرة من قبل الآمرين بالصرف الرئيسيين ؛
- أو من قبل الآمرين بالصرف الثانويين

المادة 38:

الدفع هو العملية التي تبرئ بها الهيئة العمومية ذمتها من الدين.

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين أو الأوامر القانونية أو النظم، لا يمكن أن يتم التسديد قبل استحقاق الدين أو تنفيذ الخدمة أو القرار الفردي بمنح المساعدات أو المخصصات.

ومع ذلك، ووفقا للقواعد الخاصة بكل فئة من فئات الهيئات العمومية، يجوز منح أقساط أو سلف للعمال وكذلك للمقاولين والموردين ومقدمي الخدمات.

المادة 39:

تتم تسوية النفقات نقدًا أو بشيك أو تحويل مصرفي أو بريدي. ومع ذلك، قد يتم دفع نفقات معينة عن طريق تسليم قيم عمومية أو سندات تجارة أو أي وسيلة أو أداة للدفع المادي تنص عليها القوانين أو الأوامر القانونية أو النظم.

المادة 40:

يكون تسديد النفقات مبرئا للذمة عندما يحدث وفقا لإحدى طرق الدفع المنصوص عليها في المادة السابقة لصالح الدائن أو ممثله الموكل.

تحدد الحالات التي يجوز فيها إجراء التسويات لصالح أشخاص غير الدائنين الفعليين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41:

أي اعتراضات أو بلاغات أخرى تهدف إلى إيقاف الدفع يجب تقديمها إلى المحاسب العمومي المكلف بالنفقة.

المادة 42:

عند ملاحظة مخالفات، خلال إجراء الرقابة المنصوص عليها في المادة 20 (الفقرة 2) من هذا المرسوم، يقوم المحاسبون العموميون بتعليق الدفع وإبلاغ الآمر بالصرف.

يتم تعليق المدفوعات أيضا عندما يكون المحاسبون العموميون قادرين على إثبات أن الإفادات المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم لا تتطابق مع الحقيقة.

يجوز للآمر بالصرف أن يطلب بشكل كتابي الدفع من المحاسب العمومي.

المادة 43:

عندما يرفض دائن لهيئة عمومية استلام الدفع، يتم إيداع ذلك الدفع لدى صندوق الإيداع والأمانات. وتقوم هذه العملية مقام إيصال ببراءة ذمة.

في نهاية أجل التقادم المحدد في المادة 44 أدناه، يعاد دفع قيمة الإيداع والفوائد إن وجدت إلى الهيئة العمومية المعنية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة
VU-LEGALISATION

المادة 44:

يتم تحديد الشروط التي تتقادم بموجبها الديون غير المسددة لصالح الهيئات العمومية الواردة في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

تسقط المطالبة بحقوق دائني الهيئات العمومية المذكورة بصورة نهائية اعتبارا من 30 دجمبر من السنة الرابعة التي تلي الحدث المسبب.

تبدأ فترة جديدة مماثلة ابتداء من تاريخ رفع دعوى الإلغاء.

يعتبر نشاطا موقفا لسقوط الدين أي إجراء يستند إلى التعهد وبهدف الحصول على دفع الدين المخصص.

لا يمكن الاحتجاج على الدائنين بأجل السقوط في أربع سنوات إذا كان الخطأ يعود إلى الهيئة العمومية.

يخول الوزير المكلف بالمالية بصلاحية رفع سقوط الدين عن الدائن وذلك عن طريق قرار يتخذ على أساس تبرير مفصل من الآمر بالصرف وبعد استشارة المحاسب العمومي.

المادة 45:

يمكن للمحاسب العمومي ممارسة الرقابة المحددة في المادة 20 الفقرة 2 والمادة 21 من هذا المرسوم بطريقة انتقائية وتسلسلية.

كما يمكن له تكييف شدة ودورية ونطاق الضوابط الخاصة بهذه الرقابة من حيث خصائص العمليات التي تدخل في اختصاص الآمر بالصرف مع تقديره للمخاطر المتعلقة بهذه العمليات وأنظمة الرقابة الداخلية القائمة.

يجب على المحاسب التقيد بخطة الرقابة الموضوعة وفقا لقواعد محددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: عمليات الخزينة

المادة 46:

تعتبر عمليات خزينة، جميع العمليات التي تتم نقدا أو بقيم منقولة أو على حسابات الإيداع والحسابات الجارية، والعمليات التي تهم حسابات الديون إلا في حالة استثناءات خاصة بكل فئة من الهيئات العمومية.

المادة 47:

يتم تنفيذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين إما تلقائيًا أو بأمر من الآمرين بالصرف أو بناء على طلب من الأشخاص المؤهلين.

المادة 48:

يتم وصف عمليات الخزينة بطبيعتها بالكامل وبدون اختزال فيما بينها، ويتم تقييد المصروفات والموجودات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة على الحسابات المالية والمحاسبية ذات الصلة.

المادة 49:

تودع أموال الهيئات العمومية لدى الخزينة أو لدى المؤسسات المالية وفقا للشروط المحددة لكل فئة من الهيئات العمومية.

المادة 50:

يتوفر المركز المحاسبي على صندوق واحد.

كما يمكن له أن يتوفر على حساب جاري بريدي وحساب جاري واحد، وإذا دعت الضرورة حساب واحد أو عدة حسابات إيداع.

الفصل الرابع: عمليات أخرى

المادة 51:

تتعلق العمليات غير المحددة في الفصلين الأول والثالث أعلاه بممتلكات الهيئات العمومية، والقيم التي يتم إصدارها والمواد والقيم التي تعود ملكيتها للغير.

يتم تحديد طرق التكفل بالممتلكات والقيم وفق قواعد خاصة بكل فئة من فئات من الهيئات العمومية

الفصل الخامس: مبررات الإيرادات والمصروفات والمعاملات النقدية

المادة 52:

يجب دعم العمليات المشار إليها في الفصول السابقة بالمستندات التبريرية المنصوص عليها في مدونة الوثائق التبريرية التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

في حالة عدم النص على الشروط المذكورة أعلاه لعملية الإنفاق، يجب على الآمر بالصرف تقديم مستندات تبريرية تمكن المحاسب العمومي من إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها في المادتين 20 (الفقرة 2) و21 من هذا المرسوم.

يتم تحديد قائمة الوثائق التبريرية للنفقات والموجودات التي لا تفضي إلى تنفيذ الميزانية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

VISA LEGISLATION

المادة 53:

يجوز إنشاء المستندات والوثائق التبريرية والاحتفاظ بها ونقلها في صورة ورقية أو غير ورقية وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية. يفضل إصدار الوثائق التبريرية في شكل غير ورقي.

المادة 54

تقدم حسابات المحاسبين العموميين والوثائق التبريرية للعمليات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة 44، الفقرات 7 و9 و10 و11 من القانون النظامي 2018-039 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية إلى محكمة الحسابات للبت في الحسابات.

عندما يحتفظ المحاسبون بهذه الوثائق، فلا يمكن إتلافها سواء قبل الحكم على الحسابات، أو قبل نهاية فترة التقادم المطبقة على العملية.

تُحدد فترة التقادم المنطبقة على كل فئة من فئات العمليات في 31 دجمبر من السنة الخامسة التالية للسنة التي أصدر فيها المحاسب حساباته لقاضي الحسابات، أو عندما لا يكون ملزماً بذلك التعهد، الذي قدم خلاله دليلا على عملياته.

لا يمكن أن يتم الإجراء الأول المتمثل في تفعيل مسؤولية المحاسب العمومي بعد فترة التقادم هذه.

عندما لا يتم الإخطار بأي تهمة في هذه الفترة، يتم إخلاء مسؤولية المحاسب العمومي المعني فيما يتعلق بتسيير السنة المعنية. وفي حالة ترك المحاسب لوظيفته خلال هذه السنة ولم يتم توجيه أية تهم حالية أو سابقة تتعلق بفترة تسييره يتم إخلاء مسؤوليته.

الباب الرابع: المحاسبة

الفصل الأول: المحاسبة العمومية

المادة 55:

المحاسبة العمومية هي نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بما يلي:

- تصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات عمليات الميزانية والمحاسبة والخزينة من أجل إعداد حسابات الهيئات العمومية الواردة في المادة الأولى من هذا المرسوم؛
- إعداد البيانات المالية للهيئات العمومية بما يعكس الصورة الحقيقية للأصول والوضعية المالية وحساب النتيجة ؛
- المساهمة في حساب تكاليف النشاطات أو الخدمات المختلفة للهيئات العمومية ؛
- دمج العمليات في المحاسبة الوطنية.

المادة 56:

يتم تحديد القواعد المحاسبية المطبقة على كل فئة من فئات الهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 57:

تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة الميزانية للإيرادات والنفقات ومحاسبة عامة لجميع عملياتها.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم تنفيذ محاسبة لتحليل تكاليف الأنشطة والخدمات.

تقوم الهيئات العامة في المادة الأولى من هذا المرسوم بمسك محاسبة مادية تسمح بتسجيل القيم غير النشطة وفقا للشروط التي تحددها القوانين والنظم.

الفصل الثاني: المحاسبة العامة

المادة 58:

تقوم المحاسبة العامة على مبدأ معاينة الحقوق والالتزامات. يتم اعتبار العمليات خلال السنة المالية التي تجري فيها، بغض النظر عن تاريخ الدفع أو القبض.

لا تختلف القواعد المطبقة على المحاسبة العامة عن تلك المطبقة على الشركات إلا في خصوصيات نشاطات الهيئات العامة المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 59:

يتم مسك المحاسبة على أساس السنة المالية التي تمتد لسنة مدنية.

تشمل المحاسبة لمدة عام جميع عمليات الإيرادات والنفقات المرتبطة بالسنة المالية التي تتعلق بها.

ويشمل أيضا عمليات الخزينة من 1 يناير إلى 31 دجمبر من سنة تسليم الحسابات.

المادة 60:

تقدم حسابات الهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم إلى محكمة الحسابات خلال الآجال الزمنية المنصوص عليها في القوانين والنظم.

في حالة التأخير، قد يتم فرض غرامات على المحاسبين العموميين من قبل محكمة الحسابات. في حالة عجز يمكن أن يكلف الوزير المكلف بالمالية قيما فعليا يعهد إليه بإعادة الحسابات.

الوزارة الأولى
Visa Légalisation

الفصل الثالث: محاسبة الميزانية

المادة 61:

تعني محاسبة الميزانية ب:

- الإيرادات التي يتم اعتبارها برسم السنة المالية التي يتم فيها قبضها من طرف محاسب عمومي.

- النفقات التي يتم اعتبارها برسم السنة المالية التي يقوم فيها المحاسب المكلف بالتأشير على أوامر الدفع أو الحوالات، ويتم صرفها من خلال اعتمادات تلك السنة بغض النظر عن تاريخ الدين.

الفصل الرابع: المحاسبة التحليلية

المادة 62:

تسعى إدارة المالية العامة من بين أمور أخرى، إلى تحقيق أهداف الاقتصاد والكفاءة، من خلال ضمان الحصول على أفضل سعر لعوامل إنتاج عالية الجودة، وكذلك من خلال ضمان التحكم في تكاليف إنتاج الخدمات العامة.

وتهدف إلى:

- إظهار عناصر حساب تكلفة الخدمات المقدمة أو سعر تكلفة البضائع والمنتجات المصنعة ؛

- السماح بالتحكم في أداء الخدمات.

المحاسبة التحليلية مستقلة. فهي تتأسس على بيانات المحاسبة العامة. بناءً على طبيعة الهيئات العمومية، يتم تحديد أهداف المحاسبة التحليلية وطرق تنظيمها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس: محاسبة القيم غير النشطة

المادة 63:

يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة القيم غير النشطة والتي تسمح برصد المدخلات والمخرجات والمخزون والسندات والإيصالات والطوابع المخصصة للنشر والبيع.

الفصل السادس: المحاسبة المادية

المادة 64:

تهدف المحاسبة الخاصة للمواد إلى وصف الموجودات وحركات مخزون السلع والمستلزمات والنفايات والمواد الخام والمنتجات نصف المصنعة والمنتجات النهائية والتعبئة والتغليف.

الباب الخامس : الرقابة

المادة 65:

تمارس الرقابة على تسيير الآمرين بالصرف وكذلك على تسيير المحاسبين العموميين.

تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة لرقابة إدارية وقضائية وبرلمانية.

المادة 66:

يجب ضمان مراقبة تسيير الآمرين بالصرف، وفقا للقواعد الخاصة بكل هيئة عمومية مذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، من قبل الهيئات المداولة المؤهلة، وأسلاك ولجان الرقابة المختصة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 67:

تتم رقابة تسيير المحاسبين العموميين وفقا للقواعد الخاصة بكل فئة من فئات المحاسبين، بواسطة الوزير المكلف بالمالية والرؤساء الهرميين والهيئات الرقابية المختصة.

المادة 68:

تشمل الرقابة الإدارية التسلسل الهرمي والرقابة الداخلية والرقابة السابقة، والرقابة المصاحبة والرقابة اللاحقة وكذلك التدقيق الداخلي.

وتمارسه الأجهزة والهيئات الرقابية المنصوص عليها في النظم المعمول بها

يمارس الوزير المكلف بالمالية الرقابة الواردة في المادتين 66 و67 من خلال المفتشية العامة للمالية وغيرها من الهيئات أو الوكلاء المعتمدين لهذا الغرض من خلال النصوص ذات الصلة.

المادة 69:

تمارس محكمة الحسابات صلاحياتها وفقا لقواعد الاختصاص والإجراءات الخاصة بها. وتمارس رقابتها القضائية على جميع حسابات الهيئات العمومية.

تبت محكمة الحسابات في حسابات المحاسبين الرئيسيين.

يتم تقديم الحسابات إلى محكمة الحسابات بعد فحصها من قبل المصالح المكلفة بالشؤون المالية وفي الآجال القانونية المحددة.

الوزارة الأولى
VISA LEGISLATION

تصدر محكمة الحسابات رأياً بشأن جودة وصدق الحساب العام للدولة وكذلك بشأن مطابقة الميزانية المعتمدة مع الميزانية المنفذة.

الجزء الثاني: الإدارة المالية والمحاسبية للدولة

الباب الأول: تنظيم تسيير الميزانية والمحاسبة

الفصل الأول: إطار تسيير الميزانية

المادة 70:

تعمل قوانين المالية على:

- عرض إيرادات ميزانية الدولة حسب نوع الإيرادات ؛
- تحديد سقوف الإنفاق للميزانية العامة والحسابات الخاصة للخزينة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحقة؛
- تحديد بالنسبة للميزانية العامة مبلغ اعتمادات كل وزارة وكل مؤسسة من مؤسسات الدولة الخاضعة لنظام القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية ؛
- تحديد إيرادات ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحقة ؛
- تحديد سقف كل قرض وسلفة؛
- تحديد سقف كفالات وضمانات الدولة لصالح المؤسسات العمومية ؛
- تحديد سقف تصاريح العمل بأجر.

يعد توفير اعتمادات الميزانية حسب الوزارة أو الهيئة وحسب البرنامج ساريا طوال العام ما لم يتدخل قانون مالي معدل.

المادة 71:

خلال الفترة الانتقالية المحددة في النقطة 2 من المادة 78 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية الصادر في 9 أكتوبر 2018، يتم تصنيف الاعتمادات لأبواب الميزانية وتخصيصها حسب الفصل والمادة.

ولضمان تنفيذه، يتم توفير الاعتمادات للوزارات أو الهيئات حسب البرنامج وحسب الميزانية الجزئية.

البرنامج عبارة عن مجموعة متماسكة من الإجراءات تمثل سياسة عامة محددة من منظور متوسط الأجل وتندرج تحت نفس الوزارة أو المؤسسة.

يمكن للبرنامج تجميع كل أو جزء من اعتمادات إدارة أو مجموعة من المديريات أو المصالح التابعة لنفس الوزارة أو المؤسسة.

وقد يقتصر على الميزانية التشغيلية للبرنامج، وفقا لمعايير وظيفية أو جغرافية.

تتكون الميزانية التشغيلية للبرنامج من وحدة تشغيلية واحدة أو أكثر تتوزع الاعتمادات فيما بينها وعلى مستوى تنفيذها، وعند الاقتضاء، تستهلك تراخيص الاستخدام.

المادة 72:

يمكن إنشاء برامج دعم تشمل بعض الأعباء المشتركة لتحقيق مختلف البرامج.

المادة 73:

تصف البرامج الأهداف المحددة وفقا لأهداف المصلحة العامة، والنتائج المتوقعة التي تقاس من خلال المؤشرات المقدمة في مشروع الأداء السنوي الذي تعده الوزارة أو المؤسسة المعنية.

يتم تخصيص اعتمادات الميزانية للنفقات التي لا يمكن أن تحدد أهداف للسياسات العمومية ومؤشرات الأداء في شكل مخصصات للميزانية.

المادة 74:

لتحقيق الرقابة على توفر الاعتمادات المنصوص عليها في المادة 20 (الفقرة 2) من هذا المرسوم، يتم تقييم مدى توفر السيولة على مستوى البرنامج الذي يحمل نفس الباب أو الميزانية التشغيلية للبرنامج أو الوحدة التشغيلية.

يتم حصر الاعتمادات المالية لنفقات العمال ويتم تقديرها على مستوى الباب أو البرنامج.

المادة 75:

يخضع كل برنامج لبرمجة تهدف إلى توقع الاعتمادات والاستخدامات الضرورية للنشاط المتوقع للمصالح.

تتم البرمجة لمدة ثلاث سنوات ويصاحبها توقعات عن الإجراءات الرئيسية لتسيير السنة. يتم تقسيمها إلى ميزانيات البرامج التشغيلية ويتم الإبلاغ عنها أثناء التسيير.

يتعين على البرمجة وتنفيذها أن تدعم استقرار المالية العامة وأن تستجيب لالتزامات الدولة بشأن التوازنات المالية والميزانوية.

يتم تحديد صيغ وطرق البرمجة المالية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الوزارة الأولى
LEGISLATION

المادة 76:

فور إصدار قانون المالية يباشر مقرر من الوزير المكلف بالمالية توزيع اعتمادات الميزانية وفق مدونة للميزانية معتمدة بهذا الشأن.

يحدد هذا المقرر أيضا سقوف الاستخدامات المسموح بها لكل وزارة.

بالنسبة لكل وزارة، تعرض وثيقة التوزيع الأولي للمخصصات والاستخدامات، حسب البرنامج، التوزيع بين ميزانيات تشغيل البرنامج، والاعتمادات المفتوحة، ومقدار المخصصات الأخرى المتوقعة خلال العام، وكذلك عند الاقتضاء توزيع سقف الاستخدامات المسموح بها بين البرامج.

المادة 77:

التحويلات بين المواد من نفس الجزء مسموحة.

من أجل ضمان مدى فعالية الاطلاع بمشروع التحويل، يقدم المراقب المالي ملاحظاته على القدرة على تحمل التدفقات المخطط لها.

المادة 78:

إن حساب الحد الأقصى البالغ 15% من المبلغ السنوي التراكمي للاعتمادات المخصصة لباب محدد، لا يأخذ في الاعتبار التحويلات بين المواد في نفس الجزء من البرنامج.

ويقتصر على مراعاة التحويلات فقط بين الأجزاء والبرامج.

المادة 79:

بالنسبة للتحويلات بين أجزاء البرنامج، يبرر الآمر بالصرف مشروع التحويل.

يبدي المراقب المالي رأيه بشأن مدى تحمل التحويل وذلك في غضون أربعة أيام.

في حالة وجود رأي سلبي، يجب أن يقدم الآمر بالصرف أسبابًا لقراره تجاهل التحويل.

المادة 80:

يقتصر نقل الاعتمادات بين البرامج في نفس الباب، المنصوص عليها في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، على 10 % من مخصصات الوزارة المعنية، المصادق عليها في قانون المالية لتلك السنة.

لا يأخذ حساب هذا السقف في الاعتبار التحويلات التي تتم من الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون النظامي.

المادة 81:

لا يجوز استخدام مرسوم السلفة المنصوص عليه في المادة 55 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، إلا بعد استنفاد إمكانيات إعادة التوزيع داخل البرامج والأبواب المعنية، وكذلك استخدام الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون النظامي.

لا يقترن استخدام مرسوم السلفة بإلغاء أرصدة بنفس المبلغ.

يخضع تراجع رصيد الميزانية الناتج عن ذلك للتسوية خلال فترة أقصاها 30 يومًا في سياق مشروع قانون الميزانية المعدل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون النظامي المذكور.

المادة 82:

يتم توفير اعتمادات للآمرين بالصرف بحلول 1 فبراير كحد أقصى.

ويحدد آخر موعد للأمر بالصرف ب 15 دجمبر.

المادة 83:

يمكن تجميد الأرصدة المنصوص عليها في المادة 59 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية فقط في حالة تدهور الوضع الاقتصادي وفي سياق إعداد قانون المالية المعدل.

يسهر الوزير المكلف بالمالية على ضمان احترام رصيد الميزانية.

المادة 84:

تطبيقا لأحكام المواد 25 و52 و53 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية تمكن تغطية النفقات الاستعجالية الملحة وغير المتوقعة من خلال عدة إجراءات:

- اللجوء إلى حركة الاعتمادات المقررة في المادتين 25 و52 من القانون النظامي المذكور مع العلم بأن تحويل الاعتمادات لا يسمح بالتحايل على منع رفع اعتمادات كتلة الرواتب من خلال اقتطاع من أجزاء البرنامج نفسه الأخرى أو من برامج أخرى من نفس الباب؛
- اللجوء، في حالة الاستعجال المبرر، إلى تحويل من مخصصات الاحتياط بالمادة 23 من القانون النظامي المذكور عن طريق مقرر من الوزير المكلف بالمالية لصالح الأبواب أو الفصول أو البرامج التي تظهر الحاجة لديها. ولا يمكن تقييد أي نفقة على هذه المخصصات مباشرة.

الرئاسة الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
LEGISLATION

- اللجوء لمرسوم السلفة الوارد في المادة 55 من القانون النظامي المذكور وهو ما يمكن بعد استنفاد إمكانية الحالات المشار إليها في النقطتين السابقتين.

المادة 85:

يجب تبرير أي طلب لمبادلة اعتمادات من الجزء : نفقات العمال، ويخضع لإشعار مسبق من الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله.

يجب أن يسعى أي طلب لمبادلة الاعتمادات إلى تغطية النفقات الأساسية على جزء آخر ويكون ذلك رهنا بعدم وجود حاجة إلى اعتمادات في الجزء 1 في البرامج الأخرى للوزارة. لا يمكن تنفيذ هذا الاستبدال إلا في الربع الأخير من العام.

المادة 86:

يتطلب توجيه ومتابعة الحد الأقصى لكتلة الأجور والاستخدامات وضع ميزانية وبرمجة صارمة من طرف الوزارات والمؤسسات.

تتضمن ملفات المتابعة ما يلي:

- توزيع العمال حسب المستوى التنظيمي ؛
- توزيع العمال حسب النظام الأساسي ؛
- توزيع العمال حسب الفئات.

المادة 87:

تتضمن لوائح العمال حسب الوزارة المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادة 42 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، عدد الوظائف حسب الباب وحسب البرنامج. أو الفصل بما يعادل عمل دوام كامل.

سيتم تضمين عرض مفصل لما يعادل دوام كامل في مشروع الأداء السنوي لكل برنامج.

من أجل المساهمة في التسيير المناسب للميزانية خلال السنة المالية ولضمان احترام الترخيص البرلماني، تقدم وثيقة تسيير متوقع، لكل برنامج أو فصل، التوقعات الشهرية للتدفقات الداخلة والخارجة للموظفين وتوقعات الاستهلاك الشهري لتراخيص الاستخدامات وتوقعات نفقات الموظفين بما في ذلك تأثير التدابير القانونية.

المادة 88:

تكون سقوف الاستخدامات سنوية، ومحددة حسب الوزارة، موزعة حسب البرنامج، ويتم التعبير عنها بما يعادل دواما كاملا.

ويتم تقييم التعهد بسقوف الإستخدامات على مدار العام.

كما يتم تقسيم السقوف حسب الميزانية التشغيلية للبرنامج. ولا تخضع مخصصات ما يعادل عمل دوام كامل في الميزانيات التشغيلية للبرنامج وعمليات إعادة التوزيع المحتملة لأي إجراء تنظيمي.

يمثل سقف الاستخدام ترخيصا من قانون المالية كما هو الحال بالنسبة للحد الأقصى للاعتمادات في الجزء 1: نفقات العمال، حسب البرنامج.

لا يمكن لتحويلات الاستخدامات الواردة في المادة 21 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية أن تقود إلى رفع السقف المسموح به لاستخدامات الوزارات المحدد من طرف البرلمان.

يضمن احترام هذه القواعد مراجعة استهلاك الاستخدامات المقدمة كل عام في تقارير الأداء السنوي.

المادة 89:

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، فإن مساهمة الدولة في رأس مال الشركات والمؤسسات المعنية تشكل نفقات استثمار ينبغي تحميلها على الجزء 5: نفقات الاستثمار للبرنامج المعني.

فمخصصات رأس المال في المؤسسات الوطنية أو المنظمات الدولية، التي قد يترتب عليها حق للدولة في رأس المال أو صافي أصول المؤسسة أو الهيئة الدولية، هي نفقات رأسمالية يسمح بها قانون المالية.

يتم تسيير هذه المساهمات من طرف الوزير المكلف بالمالية من خلال حساب مساهمات.

المادة 90:

لا يتم احتساب مقتنيات البضائع المزمع الاحتفاظ بها بشكل دائم في أصول الدولة، والتي تقل قيمة الوحدة فيها عن المبلغ المحدد بأمر من الوزير المكلف بالمالية، ويتم تحميلها على نفقات الميزانية للجزء 2: نفقات مقتنيات السلع والخدمات.

المادة 91:

لكل عملية استثمار، يغطي اعتماد التعهد دفعة مكونة من وحدة فردية تشكل كلًا متماسكًا ومن دون إضافة. لتسهيل التسيير المتعدد السنوات المالية للدفعات الوظيفية المتعددة السنوات، يتم وضع إجراءات لتجميد اعتمادات التعهد.

توقيف اعتمادات التعهد هو الإجراء الذي يحتفظ بموجبه الآمر بالصرف بمبلغ من رصيد التعهد قبل استهلاكه، ويجعل مخصصات التعهد هذه غير متاحة لعملية أخرى.

المادة 92:

وفقا لأحكام المادة 56 من القانون النظامي رقم 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، لا يترتب على الاعتمادات المفتوحة برسم سنة معينة أي حق بالنسبة للسنوات التالية.

ومع ذلك، فإن ترحيل مخصصات الدفع غير المستهلكة المقابلة للتعهدات المنجزة والتي تتم تغطيتها بمدفوعات، يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على تقرير الوزير المكلف بالمالية.

المادة 93:

وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون النظامي 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، بالنسبة لعمليات الاستثمار بالشراكة مع القطاع الخاص، تفتح اعتمادات تعهد، فيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص للمدفوعات العمومية ، في الجزء 2 و5 من الميزانية المتعلقين بمقتنيات السلع والخدمات، والنفقات الاستثمارية.

الفصل الثاني: المتدخلون في تسيير الميزانية

المادة 94:

تكلف المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بتسيير الميزانية والبرمجة بتنسيق الميزانية وتحضيرها ومتابعتها وخصوصا تحضير إطار النفقات على المدى المتوسط الوزاري والاستراتيجيات القطاعية بالتعاون مع مسؤولي البرامج.

المادة 95:

يتم تعيين مسؤول برنامج لكل برنامج طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك للاعتمادات التي يتم وضعها تحت تصرفه.

ويقوم مسؤول البرنامج بإعداد:

- المشروع السنوي للأداء
- التوجيهات الاستراتيجية للبرنامج
- أهداف البرنامج
- تبرير الاعتمادات

- تبرير الاستخدامات المطلوبة
- التقرير السنوي للأداء

ويحدد مسؤول البرنامج حدود الميزانيات التشغيلية للبرنامج والوحدات التشغيلية.

المادة 96:

يعين مسؤول لكل ميزانية تشغيلية في البرنامج طبقا للقوانين المعمول بها ويتم وضع اعتمادات الميزانية التشغيلية تحت تصرفه.

المادة 97:

في إطار حوار الأداء وباقتراحات من مسؤولي الميزانية التشغيلية للبرنامج، يحدد مسؤول البرنامج:

- البرمجة السنوية على مستوى الميزانية التشغيلية للبرنامج
- توزيع أهداف الأداء على مستوى الميزانية التشغيلية للبرنامج
- الاعتمادات، وعند الاقتضاء، تراخيص الاستخدامات للميزانية التشغيلية للبرنامج.

المادة 98:

يوزع مسؤول الميزانية التشغيلية للبرنامج اعتمادات الميزانية التشغيلية للبرنامج بين الوحدات التشغيلية ويضع الاعتمادات، وعند الاقتضاء، يضع الاستخدامات تحت تصرف مسؤوليها. ويشعر مسؤول البرنامج بتنفيذ الميزانية التشغيلية للبرنامج وكذلك النتائج المتحصل عليها.

ينفذ مسؤول الوحدة التشغيلية إيرادات الوحدة ونفقاتها ويطلع مسؤول الميزانية التشغيلية للبرنامج على تسييره.

يصنف مشغل للدولة كل هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تساهم في تنفيذ سياسة عمومية تحددها الدولة وغالب تمويلها من الدولة وتخضع لرقابتها المباشرة. كما يمكن أن يصنف كمشغل للدولة أي هيئة لا تلبي إجمالا المعايير المذكورة في الفقرة السابقة، إلا أنها تشترك معها في قضايا مهمة للدولة.

ويتم إصدار قائمة بالمشغلين بمقرر من الوزارة الوصية على أساس معايير القرب بالنسبة للميزانية والأهمية بالنسبة للسياسات العمومية للدولة، بعد رأي مطابق من المديرية العامة للميزانية.

الفصل الثالث: الآمرون بالصرف

المادة 99:

الوزراء ومسؤولو المؤسسات الخاضعة لنظام القانون النظامي 2018-039 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، يعتبرون آمرين بالصرف رئيسيين لكافة الاعتمادات المسجلة في ميزانيتهم.

ويكون الوزير المكلف بالمالية الآمر بالصرف الوحيد في اعتمادات الميزانية الأخرى. كما أنه الآمر بالصرف الوحيد لإيرادات الدولة ويمكنه تخويل كل سلطاته أو جزء منها.

المادة 100:

يتدخل الآمرون بالصرف الثانويون بموجب تفويض اعتماد من الآمرين بالصرف الرئيسيين في إطار سلطات وظيفية أو ترابية. ويمكنهم تفويض كل هذه السلطات أو جزء منها.

يتمتع الولاة ورؤساء البعثات الدبلوماسية بصفة الآمر بالصرف الثانوي للدولة.

المادة 101:

يمكن للآمر بالصرف أن يعهد إلى نفس المسؤول بتنفيذ بعض أو كل العمليات المتعلقة بتسجيل الإيرادات والنفقات، وإذا لزم الأمر إدخالها في نظام المعلومات الموضوع تحت تصرفه.

ويتدخل هذا المسؤول لحساب الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته.

الفصل الرابع: المحاسبون العمومية

المادة 102:

يتمتع بصفة محاسب عمومي للدولة:

- الخازن العام
- المحاسب الممركز
- محاسبو الوزارات و/أو عند الاقتضاء، المراقبون الماليون ومحاسبو الوزارات المحددين بأحكام تنظيمية خاصة.
- المسددون بالمراكز التالية: الوكالة العامة للدفع، وكالة النفقات غير الممركزة للدولة، وكالة المراكز المحاسبية الديبلوماسية والقنصلية.

- محاسبو أموال المساهمات والميزانيات الملحقة ومحاسبو الحسابات الخاصة المحددة بترتيبات تنظيمية خاصة.
- شبكة المحاسبين العموميين للمصالح اللامركزية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية
- شبكة محاسبي المديرية العامة للضرائب.

المادة 103:

يمكن للمحاسب الرئيسي للدولة في إطار تأدية مهامه أن يتوفر على شبكة محاسبين ثانويين للدولة.

المادة 104:

يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة والسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية وذلك بالتأكد من سلامة القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية.

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وسليمة وتعطي صورة صحيحة لتنفيذ الميزانية وتطور أصولها ووضعيتها المالية.

وفي سبيل ضمان جودة الحسابات، يتأكد المحاسب العمومي، دون المساس باختصاصات الآمرين بالصرف، من خلال الرقابة التي يمارسها من جودة الرقابة الداخلية المحاسبية واحترام المبادئ والقواعد المذكورة آنفا. ويبلغ الآمر بالصرف بكل الاختلالات التي يلاحظها في إطار الرقابة التي يقوم بها وذلك لتسويتها. ويمكن أيضا، وبمبادرة منه، تسجيل أو تصحيح العمليات في ظل الشروط التي تحددها القوانين والنظم.

المادة 105:

يقوم المحاسبون الرئيسيون بمركزة العمليات التي أجريت لحساب الدولة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين والمسيرين ومراسلي الخزينة. ويتبعون للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 106:

يقوم الخازن العام بـ:

- بعمليات الإيرادات والنفقات التابعة لمركزه
- مركزة نتائج عمليات خزينة الدولة مع البنك المركزي وحسابات البريد الجارية والبنوك الأولية والهيئات الوطنية والدولية.

المادة 107:

طبقا للشروط المحددة بمقررات من الوزير المكلف بالمالية، يكلف محاسبو الوزارات بما يلي:

- مسك وإنشاء حسابات الدولة
- التأكد من سلامة القيود المحاسبية والسهر على احترام الإجراءات المحاسبية للدولة
- فحص ومراجعة وتأشير نفقات الدولة للوزارة في دائرة اختصاصهم، والتي هم محاسبون مكلفون بأوامر الدفع فيها.

وعند الاقتضاء، يمكن لهم أن يكونوا محاسبين مكلفين بأوامر التحصيل للآمرين بالصرف في دائرة اختصاصهم.

يمكن لمحاسبي الوزارات في نفس الظروف أيضا أن يكونوا محاسبين مكلفين بأوامر الدفع وأوامر الصرف والنفقات بدون أمر بالصرف وأوامر التحصيل لآمرين بالصرف آخرين.

طبقا للشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، يمكن إنشاء جهاز مكلف بالرقابة المحاسبية والرقابة المالية.

المادة 108:

طبقا للشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، يقوم محاسب الوزارة التابع للوزير المكلف بالمالية بتنفيذ وتسجيل العمليات المتعلقة بديون الدولة أو التي تضمنها الدولة وعمليات تغطية المخاطر المالية للدولة وكذلك العمليات المتعلقة بالسيولة لدى الدولة التي يتم إنجازها بين الخزينة والمؤسسات الدولية.

يضمن هذا المحاسب العمومي أيضا تسجيل المساهمات المالية للدولة والديون المرتبطة بهذه المساهمات.

كما يقوم بمسك محاسبة لسلف الدولة.

كما يمسك حساب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغية رصد التحويلات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وهذه المؤسسات.

المادة 109:

تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ينفذ المحاسبون العموميون كل عمليات الإيرادات والنفقات للميزانية العامة والحسابات الخاصة وأموال المساهمات والميزانيات الملحقة وكل عمليات السيولة وبصورة عامة كل العمليات المالية التي تقوم بها الدولة.

المادة 110:

يقوم محاسبو أموال المساهمات والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة في الظروف المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية بأية عمليات إيرادات أو نفقات أو خزينة تتعلق بتنفيذ هذه الميزانيات.

المادة 111:

يقوم المحاسب الممركز ب:

- مركزة محاسبة عمليات الميزانية العامة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛
- تسجيل العمليات التي تمكن الوزير المكلف بالمالية من إقرار الحساب العام للدولة؛
- إنجاز باسم المحاسبين الرئيسيين ولصالحهم القيود التكميلية لعمليات ختم السنة المالية؛
- إعداد الجداول المحاسبية التي ترصد وضع تنفيذ الميزانية والسيولة ووضع الممتلكات لختم السنة المالية.

واستثناء من المادة 16 من هذا المرسوم، فلا يتمتع المحاسب الممركز بصفة المحاسب الرئيسي ولا صفة المحاسب الثانوي. ولا تنطبق عليه أحكام المواد 14 و15 و16 و17و 18 من هذا المرسوم.

المادة 112:

يكلف المحاسبون العموميون للمديرية العامة للضرائب تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية بتحصيل الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والعائدات والإيرادات المختلفة وكذلك العقوبات ومصاريف المتابعة والقضاء ذات الصلة وفق الظروف المحددة في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

ويمكن تكليف هؤلاء المحاسبين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وموقع من الوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء الوزراء المعنيون بتنفيذ فئات خاصة من الإيرادات.

الفصل الخامس: المراقبون الماليون

المادة 113:

تتم ممارسة الرقابة المالية في الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 114:

تخضع للرقابة المالية مشاريع الوثائق والوثائق المشار إليها في هذا المرسوم التي تصدر عن سلطة إدارية لها سلطة البرمجة والتخصيص وتفويض الاعتمادات أو التعهد بالنفقات.

المادة 115:

يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي يقدم إليه تقريرا عن مهمته.

يشترط في المراقب المالي على التوالي أن ينتمي لسلك الإداريين بخبرة 5 سنوات على الأقل على مستوى الإدارات الاقتصادية والمالية أو سلك المفتشين بخبرة 10 سنوات على الأقل على مستوى الإدارات الاقتصادية والمالية.

يمكن تكليف نفس المراقب المالي برقابة قطاع واحد أو عدة قطاعات وزارية.

لا يمكن تكليف المراقب المالي بأية وظيفة أخرى. ويتمتع بامتيازات مكلف بمهمة.

يتم إقرار تنظيم كل مصلحة مركزية بالرقابة المالية، وكل ما يتعلق بتوزيع وتعيين العمال المحولين للرقابة، والمباني ووسائل التشغيل من خلال مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

المادة 116:

يشارك المراقب المالي ضبط تنفيذ القوانين المالية سواء على مستمى الاعتماد أو العمال.

وبهذه الصفة:

- يساعد في احترام الترتيبات المالية للقوانين والأوامر القانونية والنظم وفي تحديد المخاطر المالية والوقاية منها. وكذلك تحليل العوامل المفسرة للنفقات. ولهذا الغرض يستعرض الوثيقة التقديرية للتسيير، وتعديلاتها الجارية والتقارير عن حالة الاعتمادات والاستخدامات ومشاريع قرارات التخصيص وتفويض الاعتمادات وكذلك مشاريع قرارات التعهد والأمر بالنفقات؛
- يساعد الوزير المكلف بالمالية في تنفيذ الإجراءات الموجهة لتفادي حدوث خلل في توازن الميزانية؛
- يمسك محاسبة الميزانية بشكل تعارضي مع الآمرين بالصرف للاعتمادات التابعة له، وفي حالة مسك هذه المحاسبة من قبل نظام تسيير مندمج معتمد من قبل الوزير المكلف بالمالية يستطيع المراقب المالي الاطلاع عليه، يمكن إعفاء هذا الأخير بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية من مسك محاسبة الميزانية.

المادة 117:

يعد كل آمر بالصرف في بداية السنة وثيقة سنوية لبرمجة الميزانية الأولية للاعتمادات والاستخدامات وكذلك خطة التعهد، من أجل استباق الظروف التي سينفذ فيها قانون المالية.

يؤشر المراقب المالي على هذه الوثائق.

تتيح هذه الوثائق المصدقة تنفيذ الاعتمادات.

أثناء دراسة الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية وخطة التعهد، تتضمن تأشيرة المراقب المالي الانسجام المالي لمجمل الوثائق المقدمة مع مراعاة سلامة توقعات النفقات والاستخدامات ونتائج الأعباء المقررة على المالية العامة وعلى تغطية النفقات الإلزامية والحتمية.

المادة 118:

يتلقى المراقب المالي بصورة دورية تقارير عن حالة الاعتمادات والاستخدامات الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف.

ويصدر المراقب المالي لدى أي قطاع وزاري كل نصف سنة تقرير حول وضعية تنفيذ ميزانية قطاعه.

يوجه هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

المادة 119:

تخضع مشاريع الوثائق التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التعهد بالنفقة أو إنشاء اعتماد لعملية استثمارية لتأشيرة المراقب المالي وفق الشروط المقررة في المقرر المشار إليه في المادة 126 من هذا المرسوم. الوثائق المحولة للمراقب المالي يجب أن تعتمد أو ترفض في أجل 72 ساعة ابتداء من تسليم الملف كاملا وليس من تاريخ عرض الوثيقة على نظام معلومات تنفيذ الميزانية.

المادة 120:

أوامر الدفع أو تفويض الاعتمادات أو الوثائق التي تحل محلها حوالات الدفع تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي وفق الشروط الواردة في المقرر المشار إليه في المادة 126 من هذا المرسوم.

المادة 121:

في حالة عدم احترام الترتيبات المقررة في المادتين 117 و118 من هذا المرسوم أو أن النفقات السنوية المتوقعة غير متوافقة مع أهداف ضبط النفقة العمومية، يمكن أن يقترح المراقب المالي على الوزير المكلف بالمالية تعزيزا للرقابة.

المادة 122:

لا يمكن تجاوز تأشيرة المراقب المالي إلا بترخيص خاص من الوزير المكلف بالمالية يحيله إلى الوزير المعني.

المادة 123:

يعطي المراقب المالي رأيه مبررا حول مقترحات الميزانية وطلبات الاعتمادات الإضافية مهما كانت طبيعتها، والصادرة عن المصالح التي يعمل فيها.

ويستقبل بهذا الصدد كشف كافة الوثائق والمعلومات المفيدة.

تحال هذه الآراء إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني في نفس الوقت كما هو الحال بالنسبة للمشاريع والمقترحات أو الطلبات ذات الصلة.

المادة 124:

يدرس المراقب المالي مشاريع الوثائق المشار إليها في المادتين 119 و120 من هذا المرسوم، من حيث تطبيق أحكام العروض المالية للقوانين والنظم ومن حيث تأثيرها على المالية العامة وتحميل النفقة وتوفر الاعتمادات والاستخدامات وصحة تقييم وتنفيذ الميزانية. وفي هذا الصدد يتلقى كافة المعلومات بشأن جميع الوثائق التبريرية.

المادة 125:

لا يبت المراقب المالي في ملائمة النفقة. وهو عضو استحقاقي بصفة مراقب في كل لجان الصفقات للقطاع أو القطاعات التي يعمل بها.

ويضع تأشيرته قبل المصادقة على الصفقات.

المادة 126:

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية للمصالح المركزية واللامركزية في وزارة أو عدة وزارات إن لم يكن في كافة الوزارات، طرق ممارسة الرقابة المالية المقررة في المواد 116 و117 و118 و119 و120 و121 من هذا المرسوم.

ويحدد هذا المرسوم:

- محتوى الوثائق التقديرية للتسيير وتقارير التنفيذ المحالة للرقابة المالية من طرف الآمرين بالصرف ويحدد آجال تحويلها.
- يحدد ما إذا كان المراقب المالي معفيا من مسك محاسبة ميزانية معارضة للآمر بالصرف
- يحدد رصد الاعتمادات والتعهدات والأوامر الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي، وفقا لترتيبات المادتين 119 و120 من هذا المرسوم.

وفي هذا الصدد، يمكن أن يحدد هذا المقرر طرق التقييم من طرف المراقب المالي المسار والإجراءات التي يضعها الآمر بالصرف لضبط إعداد وثائق النفقات.

- يحدد شروط وضع رقابة معززة المقررة في المادة 121 من هذا المرسوم، والظروف التي ترفض فيها التأشيرة من طرف المراقب المالي
- يحدد، على مستوى المصالح اللامركزة للدولة، الظروف والطرق التي يؤمن وفقها محاسب الخزينة العامل بعاصمة الولاية التي تتبع لها هذه المصالح، بصورة مؤقتة مهام المراقب المالي.

المادة 127:

تطبق ترتيبات هذا المرسوم على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية وشبه العمومية والهيئات التي تستلم من ميزانية الدولة أهم مواردها وفقا للشروط التي سيحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية، يتم اتخاذه بعد التشاور مع الوزير الذي تتبع له هذه المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات.

لكل مؤسسة عمومية للدولة، يحدد مقرر الوزير المكلف بالمالية والوزير الذي تتبع له هذه المؤسسة شروط تطبيق المواد 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124 من هذا المرسوم.

الباب الثاني : تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

الفصل الأول: عمليات الإيرادات

القسم 1: الضرائب وحقوق الجمارك والإيرادات المشابهة

المادة 128:

تتم تصفية وتحصيل الضرائب وحقوق الجمارك والإيرادات المشابهة وفق الشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

لا تقبل التسوية بتسليم التعهدات الرهنية لحقوق الجمارك والضرائب والحقوق المباشرة إلا وفق الشروط المحددة في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك.

القسم 2: الدومين

المادة 129:

تتم تصفية الديون العقارية والإيرادات المشابهة وكذلك تحصيلها وفقا للشروط الواردة في القوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم 3: الغرامات والإدانات المالية

المادة 130:

تشمل الإدانات المالية:

- الغرامات
- المصادرات والتعويضات والتسديدات وتعويض الأضرار والتكاليف التي لها طابع التعويضات والفوائد على الإمهال.
- مصاريف العدالة

وتعتبر حقوق الطابع والتسجيل المناسبة إدانات مالية.

المادة 131:

تتم متابعة تحصيل الإدانات المالية ضد المدانين والمدينين المتضامنين مع الأشخاص المسؤولين مدنيا ومن يرتبطون بهم بالتبعية والحجز والبيع.

يكون التحصيل قبل المتابعة موضع إرسال أمر إلى المكلف.

ويتم القيام بتسجيل الرهون القانونية والقضائية في حالة وجودها.

وفضلا عن ذلك يمكن متابعة تحصيل الإدانات المالية عن طريق المعارضة من خلال الحجز وكذلك عن طريق الإكراه البدني.

يتم استعراض المطالب المتعلقة بالمتابعة الممارسة من أجل تحصيل الإدانات المالية من قبل الوزير المكلف بالمالية بتعليمات من المدير العام المكلف بالخزينة.

المادة 132:

يتم التخلي عن تحصيل الغرامات عندما يستفيد المدين من إجراء عفو أو تظلم ليس مرتبطا بدفع الغرامات.

كما يتم التخلي عن التحصيل إذا ما قام المدين بتنفيذ شروط الصفقة أو عند ما يدعي التقادم الواقع لصالحه.

تقبل الإدانات المالية التي استحال تحصيلها كقيم معدومة تحت رقابة محكمة الحسابات.

القسم 4: إيرادات أخرى

المادة 133:

تتم تصفية إيرادات الدولة غير تلك المشار إليها في الأقسام 1 و2 3 أعلاه حسب طبيعة الديون على الأسس المبينة في القوانين والأوامر القانونية والنظم أو قرارات العدالة أو المعاهدات أو عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 134:

يجب أن يوضح كل أمر بالتحصيل أساس التصفية. ويترتب على أي خطأ في التصفية إصدار أمر بالإلغاء أو بخفض الإيراد؛ ويشمل هذا الأمر أساس التصفية الجديد وكذلك سبب إصدارها.

المادة 135:

لا يتم إصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بالديون التي يقل مبلغها الأصلي عن 10 أوقية. ويمكن مراجعة هذا الحد الأدنى بصفة سنوية من خلال قوانين المالية.

المادة 136:

تبلغ أوامر الإيرادات للمكلفين طبقا لتعليمات الوزير المكلف بالمالية عن طريق المحاسبين العموميين.

المادة 137:

تدعى أوامر الإيرادات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية ضد مقاول أو مورد أو متعهد في صفقة وكذا أي محاسب عمومي ب "مقررات باقي الحساب المدين".

وكذلك الأمر بالنسبة لأوامر الإيرادات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية ضد أي شخص ملزم بتقديم تقارير سواء عن استخدامه سلفة استلمها أو عن إيرادات مخصصة لهيئة عمومية.

تتم متابعة تنفيذ باقي الحساب المدين للدولة عن طريق إجبار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

المادة 138:

تكون أوامر التحصيل الأخرى موضع تحصيل ودي أو بالإكراه.

في هذه الحالة الأخيرة تصبح أوامر الإيرادات تنفيذية من قبل الوزير المكلف بالمالية. وأوامر الإيرادات التي تحمل عبارة التنفيذ "كشوف نافذة".

VISA LEGISLATION

المادة 139:

توكل عند الاقتضاء مقررات باقي الحساب المدين الواردة في المادة 137 من هذا المرسوم والقرارات العدلية والكشوف النافذة إلى وكيل قضاء الخزينة العدلي من طرف المحاسبين الرئيسيين للدولة.

المادة 140:

تكون مقررات باقي الحساب المدين التي لها صبغة الجبر نافذة تلقائيا، ولا يمكن أن تكون محل نزاع أمام المحاكم القضائية.

المادة 141:

تتم متابعة تحصيل الكشوف النافذة من قبل المحاسبين العموميين لغاية معارضة المدين أمام القضاء المختص.

تمارس المتابعات كما هو الحال بالنسبة للمساهمات المباشرة.

المادة 142:

وفقا للشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك والقوانين والأوامر القانونية والنظم، وبعد إذن مكتوب من الوزير المكلف بالمالية تصبح للمحاسبين العموميين صلاحية المصالحة أو قبول الصلح الودي أو القضائي أو منح تخفيضات نسب الفائدة.

المادة 143:

يتم الإبراء المجاني من الديون بموجب مقرر من الوزير الآمر بالتحصيل.

المادة 144:

يتم قبول القيمة المعدومة للديون المتعذرة وغير قابلة للتحصيل بمقرر من الوزير الآمر بالتحصيل.

القسم 5: ترتيبات مشتركة

المادة 145:

يتم الترخيص فقط بتحصيل الإيرادات التي تستجيب للشروط الواردة في المادة 11 من القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، ويحظر تحصيل أو قبض أية إيرادات أخرى.

يشكل أي خرق للفقرة السابقة تحايلا يعرض للعقوبات المحددة في القانون الجنائي كما أنه يتعرض لنفس العقوبات أي وكيل يمنح إعفاءات أو تنازلات أو تخفيضات في الإيرادات الميزانية أو يقوم مجانا بتسليم منتجات أو خدمات مدفوعة للدولة.

المادة 146:

تتم تصفية وتحصيل كافة أنواع الضرائب وإيرادات الدولة حسب الترتيبات المحددة في المواد من 25 إلى 31 من هذا المرسوم.

المادة 147:

عند اختتام السنة المالية، يعد المحاسبون المكلفون بالإيرادات حالة الضرائب والحقوق والرسوم والديون غير المحصلة مع شرح وتبرير عدم التحصيل لكل مادة على حدة.

مؤشر على كل مادة منها بعدم التحصيل.

وعلى ضوء هذه المبالغ المتبقية للتحصيل، يحدد الوزير المكلف بالمالية بناء على مقترح من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية في جدول تلخيصي المبالغ التي يتعين:

- تحصيلها لاحقا؛
- قبول انعدام قيمتها والتي ينبغي أن يُعفى منها المحاسبون؛
- وضعها في عهدة المحاسب المكلف.

المادة 148:

يجب تصفية المبالغ المتبقية للتحصيل لصالح الدولة في الآجال والصيغ الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وفيما يتجاوز هذه الحدود، فإن المبالغ المتبقية للتحصيل والتي لم يتسنى للمحاسب تبريرها بالعناية المناسبة لتحصيلها، يتم وضعها في ذمة المحاسب المكلف عن طريق مقرر باقي الحساب المدين يصدره الوزير المكلف بالمالية.

المادة 149:

يمكن تعليق تحصيل ديون الدولة في الحالات الأربع التالية:

- بأمر مكتوب من الآمر بالصرف إذا كان الدين موضع نزاع؛
- في حالة الطعن أمام القضاء المختص من قبل المدين
- إذا لاحظ الآمر بالصرف كون الدين لا يمكن تحصيله بعد رعاية المحاسب وبطلب من المحاسب العمومي
- في حالة منح أجل للدفع من قبل المحاسب العمومي.

وفي حالة التعليق الممدد لتحصيل الديون بطلب من الآمر بالصرف، فيخول المحاسب تقديمها كقيمة معدومة.

تحدد ترتيبات تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 150:

تتخذ قرارات التخفيف المترتبة على طلبات المكلفين المقدمة في الصيغ الواردة في التشريعات الجبائية والجمركية وكذلك القبول بالقيمة المعدومة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

هذا التخفيف وهذا القبول بانعدام القيمة الذين يخفضان من مبلغ تكفل المحاسبين يتم إرفاقهما بالوثائق التبريرية لحساب تسيير المحاسب المعني.

الفصل الثاني: عمليات النفقات

القسم 1: التعهد

المادة 151:

لا يمكن التعهد بأي نفقة إلا إذا كان:

ـ نظامها القانوني محددا مسبقا بنص تشريعي أو تنظيمي وتم اعتماده بشكل قانوني ونشره مما يعطيه أساسا قانونيا ويحدد طبيعة وموضوع النفقة بصفة خاصة والمستفيدين منها وطرق احتساب مبلغها؛

ـ الاعتمادات المخصصة لمبلغ التعهد متوفرة.

المادة 152:

يقتصر التعهد بنفقات الدولة على الآمرين بالصرف المشار إليهم في المادتين 99 و100 من هذا المرسوم، ويمكنهم أن يفوضوا التعهد بالنفقات وفق الشروط الواردة في هذه المواد نفسها.

المادة 153:

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المتعلقة بالاعتمادات التقييمية، تقتصر التعهدات على مبلغ الاعتمادات، أو على مبلغ الاعتمادات الملتزم بها بشكل قانوني المفتوحة بقوانين المالية.

المادة 154:

يكمن التعهد الميزاني للنفقة العمومية في تخصيص اعتمادات سيكون من الضروري تسديدها للنفقة.

التعهد القانوني بالنفقة العمومية عبارة عن التصرف الذي بمقتضاه تنشأ الدولة أو تعاين التزاما ينشأ عنه العبء.

لا يمكن للمبلغ الإجمالي للتعهدات أن يتجاوز مبلغ:

- اعتمادات التعهد المتوفرة بالنسبة للنفقات الاستثمارية
- الاعتمادات المتوفرة لأي نفقات أخرى.

ولا يمكن اتخاذه إلا من قبل الآمر بالصرف الذي يتصرف بمقتضى سلطاته.

المادة 155:

يمكن للوزير المكلف بالمالية في أي وقت تعليق أي قرار بالتعهد بالاعتمادات من أجل تفادي حدوث أي خلل في توازن الميزانية حسب الشكل المبين في المادة 59 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 156:

يتم تتبع التعهدات في المحاسبات التي يمسكها الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون والتي تتم مركزتها ودمجها من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 157:

يتم مسك محاسبة التعهد بالنفقات بشكل تعارضي من طرف الآمر بالصرف والمراقب المالي المختص.

القسم 2: التصفية

المادة 158:

تتم تصفية نفقات الدولة من قبل الآمرين بالصرف مع مراعاة تطبيق المادتين 99 و100 من هذا المرسوم.

UNIA LEGISLATION

النفقات المدفوعة دون أوامر مسبقة أو دون أوامر صرف مشار إليها في المادة 36 من هذا المرسوم يمكن تصفيتها من قبل المحاسبين العموميين للدولة المكلفين بالتسديد.

المادة 159:

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وإقرار المبلغ الفعلي للنفقة. يتم القيام بها على طلب من الدائنين بالنظر إلى السندات والوثائق التبريرية التي تبرر الحقوق المكتسبة.

وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية مدونة الوثائق التبريرية لنفقات الدولة.

ولا يمكن تصفية النفقة إلا بعد تعهد منتظم ومعاينة للخدمة المقدمة بما في ذلك الخصوم من صفقات الأشغال والسلع والخدمات.

المادة 160:

تتم تصفية نفقات العمال وتسديدها دون تعهد ولا أمر مسبق بالصرف.

يتولى المراقب المالي الوزاري المختص مراقبة توفر الاعتمادات.

يتم إنجاز هذه الرقابة قبل التسديد المترتب خلال شهر دجمبر.

المادة 161:

تنفذ نفقات المعاش المقدمة من قبل الدولة دون تعهد ودون أوامر بالصرف.

يتم القيام برقابة توفر الاعتمادات قبل التسديدات المتعلقة بها في شهر دجمبر من كل سنة.

القسم 3: الأمر بالصرف

المادة 162:

يتم الأمر بصرف نفقات الدولة من قبل الآمرين بالصرف المشار إليهم في المادتين 99 و100 من هذا المرسوم.

ولهذا يصدر الآمرون بالصرف الرئيسيون أوامر بالتسديد والآمرون بالصرف الثانويون حوالات بالدفع.

تخصم الحوالات من الاعتمادات المفوضة من قبل الآمرين بالصرف الرئيسيين للآمرين بالصرف الثانويين عن طريق أمر تفويض للاعتمادات.

المادة 163:

الأمر بالصرف هو الإجراء الإداري الذي بموجبه ووفقا لنتائج التصفية، يصدر الآمر بالصرف أمرا إلى المحاسب المكلف بدفع دين الدولة.

يأخذ هذا الإجراء الإداري شكل سند أمر ينبغي أن يوقع ويوجه إلى المحاسب العمومي للدولة فورا دون أجل أثناء التصفية التي تعادل الأمر والصرف.

المادة 164:

تخضع أوامر تفويض الاعتمادات للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي.

المادة 165:

تودع أوامر الدفع لدى المحاسبين الرئيسيين للدولة الذين يعتمد لديهم الآمرون الرئيسيون بالصرف.

وفيما عدا استثناء مخول من قبل الوزير المكلف بالميزانية، تودع حوالات الدفع لدى المحاسب الرئيسي للدولة على مستوى المجال الترابي للإقامة الإدارية للآمر بالصرف الثانوي.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية صيغ هذه الاستثناءات خاصة فيما يتعلق بتأشيرة المحاسب العمومي الرئيسي.

المادة 166:

يتم تحديد الآجال النهائية لإصدار أوامر الصرف والحوالات وكذلك شكلها ومضمونها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 167:

يقوم المحاسبون العموميون للدولة المكلفون المشار إليهم في المادة 165 من هذا المرسوم بدفع أوامر الصرف والحوالات.

المادة 168:

الدفع هو الإجراء الذي تتحرر الدولة من خلاله من دينها.

مع مراعاة بترتيبات المادة 36 من هذا المرسوم لا يمكن وقوع الدفع إلا عند حلول أجل الدين وبعد تنفيذ الخدمة أو تسليم السلعة.

المادة 169:

يتم تحديد الإجراءات التي يمكن وفقا لها دفع نفقات الدولة من طرف المحاسب الثانوي للدولة - بعد تأشيرة المحاسب الرئيسي - بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 170:

عندما يعلق المحاسبون العموميون للدولة دفع النفقات، طبقا للمادة 42 أعلاه، فإنه يمكن لآمري الصرف، ومع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 171 من هذا المرسوم، أن يطلبوا كتابيا وعلى مسؤوليتهم من المحاسبين المذكورين القيام بالدفع.

يقوم المحاسبون العموميون للدولة بالامتثال للأمر ويشعرون الوزير المكلف بالمالية بذلك.

تتم إحالة أوامر التسخير إلى محكمة الحسابات بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والمحاسبين العموميين للدولة المعنيين.

المادة 171:

خروجا على ترتيبات المادة 170 من هذا المرسوم فإنه يجب على المحاسبين العموميين للدولة رفض الامتثال لأوامر التسخير عندما يكون تعليق الدفع مبررا ب :

- عدم توفر الاعتمادات
- غياب تبرير الخدمة المقدمة
- طابع الدفع غير المحرر من الالتزام
- غياب تأشيرة الأمر بالصرف من طرف المراقب المالي.

يقوم المحاسبون العموميون للدولة المعنيون، في حالة رفض أمر التسخير، بإشعارالوزير المكلف بالمالية فورا.

المادة 172:

لا يمكن لمحاسبي الدولة القيام بالدفع عن طريق حجز المبالغ المستحقة إلا في الحالات والشروط الواردة في القوانين والأوامر القانونية والنظم، وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 43 أعلاه.

القسم الخامس: ترتيبات خاصة ببعض المصالح

المادة 173:

يمكن تحديد القواعد الخاصة بالتعهد والتصفية والأمر بالصرف وتسديد نفقات أسلاك فرق الجيش والوحدات والأجهزة أو المصالح التي تتم إدارتها بنفس طريقة إدارة تلك الأسلاك، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على تلك الأسلاك والوحدات و الأجهزة أو المصالح.

المادة 174:

تشمل عمليات الخزينة تلك المتعلقة بالقيم القابلة للتحويل فورا إلى نقود بمبالغها الاسمية :

عناصر الأصول المكونة لسيولة الدولة هي كالآتي :

- الموجودات المقابلة للأموال المودعة في الحسابات المصرفية والأموال الموجودة في الصندوق.
- القيم قيد الإيداع.
- مكونات السيولة الأخرى المقابلة لقيم يمكن استخدامها على المدى القصير والتي يظل احتمال تغير قيمتها ضئيلا.
- قيم الادخار المنقولة.
- الديون الثانوية الملحقة بعناصر الأصول هذه.

وتشمل عناصر الخصوم جميع الأموال الواجب دفعها على الأمد القصير جدا وعند حلول أجلها والتي من بينها :

- الودائع تحت الطلب أو الحسابات لأجل لمراسلي الخزينة.
- الديون الناتجة عن القروض القصيرة الأجل جدا و المستخدمة في إطار تسيير سيولة الدولة.
- الديون الناتجة عن استخدام خطوط الاعتمادات المقابلة لأذون مسجلة على الأمد القصير جدا لدى الوسطاء الماليين.
- الديون الثانوية المرتبطة بعناصر الخصوم هذه.

المادة 175:

تتضمن عمليات التمويل مصادر وتكاليف التمويل.

فأما مصادر التمويل فتشمل :

- فائض الميزانية
- ناتج بيع الأصول
- القروض على المدى القصير والمتوسط والطويل
- الودائع في حسابات مراسلي الخزينة العمومية
- تسديد الديون والسلف الممنوحة من طرف الدولة

وأما تكاليف التمويل فتشمل :

- العجز في الميزانية
- تسديد القروض على الأمد القصير والمتوسط و الطويل
- السحوبات من حسابات مراسلي الخزينة العمومية
- القروض والسلف والممنوحة من طرف الدولة.

المادة 176:

يخول المحاسبون العموميون للدولة وحدهم التصرف في أموال الخزينة مع مراعاة العمليات المقام بها تطبيقا لترتيبات المادة 23 أعلاه.

مع مراعاة ترتيبات المادتين 177 و 178 من هذا المرسوم يتم إيداع هذه الأموال :

- لدى البنك المركزي الموريتاني بالنسبة للتراب الوطني
- لدى المؤسسات المصرفية بالنسبة للخارج

المادة 177:

خروجا على المادة 176 أعلاه يمكن الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية بفتح حساب لدى مؤسسات القرض المعتمدة :

- إما في البلدات النائية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في الخارج من طرف وكالات البنك المركزي الموريتاني أو من طرف وكالة مصرفية تمثله.
- أو إما بشكل مؤقت من أجل إيداع بعض الأموال المعبأة في إطار اتفاقيات التمويل مع الممولين الدوليين، في حالة ما إذا كانت اتفاقية التمويل الموقعة بين الحكومة والممول تنص على ذلك بشكل صريح.

ويجب أن تكون مؤسسات القرض هذه معتمدة مسبقا من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع البنك المركزي الموريتاني.

المادة 178:

وحدهم المحاسبون العموميون ومسيرو صناديق الإيرادات أو السلف أو محاسبو أموال أسلاك الجيش والوحدات والمصالح المشابهة يمكنهم فتح حسابات موجودات.

يتم تحديد شروط فتح وتسيير حسابات الموجودات المفتوحة باسم المحاسبين العموميين للدولة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 179:

يقوم الوزير المكلف بالمالية، بواسطة مقرر، بتحديد القواعد الخاصة بسقف المبالغ الموجودة في صناديق المحاسبين ومسيري صناديق الإيرادات أوالسلف وسقف أصول الحسابات البريدية الجارية وحسابات الإيداع في المؤسسات المالية المفتوحة باسم هؤلاء المحاسبين والمسيرين.

المادة 180:

تودع فورا جميع موارد الدولة بما فيها الموارد الخارجية المخصصة للمشاريع من طرف الممولين الدوليين في الحساب الوحيد للخزينة لدى البنك المركزي الموريتاني.

يجمع الحساب الوحيد للخزينة جميع الحسابات المفتوحة من طرف الدولة في البنك المركزي الموريتاني باسم المحاسبين العموميين في ظروف تضمن وحدة سيولة الدولة.

تحدد شروط وإجراءات تسيير الحساب الوحيد للخزينة باتفاقية بين الدولة والبنك المركزي الموريتاني.

المادة 181:

لا يمكن للحساب الوحيد للخزينة لدى البنك المركزي الموريتاني أن يكون مدينا.

لا يمكن للبنك المركزي الموريتاني أن يساهم في منح قروض مباشرة أو غير مباشرة لا للدولة ولا لأي هيئة عمومية أخرى باستثناء القروض اليومية اللازمة لحسن سير أنظمة الدفع.

المادة 182:

باستثناء عمليات الدفع بالنقود التي يتطلبها تزويد أو إفراغ صناديق المحاسبين فإن جميع عمليات الدفع بين المحاسبين العموميين للدولة تتم عن طريق التحويل بين الحسابات.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأمر المحاسبين ومراسلي الخزينة بكل إجراء من شأنه تبسيط عمليات الدفع وتقليص آجالها.

القسم الثاني: السندات المضمونة

المادة 183:

يقوم المحاسبون العموميون بتحصيل السندات المضمونة عند حلول أجلها.

القسم الثالث : مراسلو الخزينة العمومية

المادة 184:

مراسلو الخزينة هم الهيئات أو الخواص الذين يقومون بإيداع أموال لدى الخزينة بشكل إلزامي أو اختياري، أو هم أولئك الذين يسمح لهم بالقيام بعمليات إيرادات أو نفقات عن طريق محاسبي الخزينة، وذلك تطبيقا إما للقوانين والأوامر القانونية والنظم أو للاتفاقيات.

لا يمكن فتح أكثر من حساب واحد لدى الخزينة لكل مراسل إلا بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية شروط فتح وتسيير الحسابات المفتوحة باسم المراسلين.

المادة 185:

يمكن للمحاسبين العموميين للدولة القيام بعمليات إيرادات ونفقات لحساب مراسلي الخزينة في إطار الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 186:

يلزم المحاسب العمومي للدولة، المخول بالقيام بخدمات إيداع أموال الخصوصيين،بإيداع جميع الأموال أو القيم الموكلة إليه في هذا الإطار لدى الخزينة.

MAURILEGISLATION

المادة 187:

لا يمكن للحسابات المفتوحة لدى الخزينة باسم المراسلين أن تكون ذات رصيد سالب.

المادة 188:

يلزم المحاسبون العموميون للدولة بتسيير قيم الصندوق الصادرة من طرف الدولة والمراسلين، في إطار الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 189:

تصنف العمليات المتعلقة بالأموال المحجوزة لدى الخزينة من طرف الخصوصيين أو لفائدتهم و مدخلات ومخرجات الصندوق المؤقتة والتحويلات لحساب الخصوصيين أو البواقي الواجب تسديدها للخصوصيين، على أنها عمليات سيولة في إطار الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

القسم الرابع : عمليات التمويل

المادة 190:

يتم تقييم عمليات التمويل وترخيصها بواسطة قانون المالية. ويجب أن تكون مصادر التمويل مساوية لنفقات التمويل.

المادة 191:

تتحمل ميزانية الدولة التكاليف الناتجة عن العمليات المشار إليها في المادة 175 أعلاه ويتم تسديدها بنفس طريقة تسديد نفقات الميزانية الأخرى.

لا يمكن القيام بتحويل الدين العام إلا طبقا للتراخيص التي يمنحها قانون المالية.

المادة 192:

في حالة تلف أو ضياع أو سرقة سندات القرض لحاملها والمطروحة من طرف الدولة، يمكن تعليقها أو استبدالها أو تسديدها، في إطار الشروط التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 193:

تمنح القروض والسلف والضمانات المشار إليها على التوالي في المواد 29 و 33 و 34 من القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، حسب الإجراءات التالية :

- ترفق طلبات القروض والسلف أو الضمانات المحالة من الوزير الوصي بالمبررات والوثائق التي يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
- مرسوم صادر في مجلس الوزراء يقضي بمنح القروض أو الضمانات وتحديد شروطها بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 194:

تخضع السلف والقروض للمتابعة فيما يتعلق باستهلاكاتها وتسديداتها وموجوداتها في حساب السلف والقروض.

يفتح حساب مستقل لكل مستفيد أو فئة من المستفيدين ويتم تسجيل هذه السلف والقروض بالإضافة إلى ذلك في المحاسبة العامة.

في حالة تبين احتمال عدم التسديد فإنه يتم فتح اعتماد في ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية لهذه القروض والسلف بمبلغ يساوي المبلغ الذي يبدو احتمال عدم تسديده واردا.

يتم تسجيل استهلاك هذا الاعتماد في محاسبة الميزانية عند وقوع عدم الدفع.

يتم تسجيل الضمانات في الملحق خارج الحصيلة في الحساب العام للدولة.

عند ظهور احتمال طلب الضمانة يتم فتح اعتماد موازني مساو للمبلغ المحتمل طلب ضمانته في ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية.

في حالة طلب الضمانة يتم الالتزام باعتماد موازني مساو لمبلغ الضمانة يتم اقتطاعه من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية بحيث تكون هذه الاعتمادات مساوية للنفقات المشتركة.

في هذه الحالة فإن الدولة ملزمة بالرجوع إلى المدين المعسر والقيام بالملاحقات المنصوص عليها في اتفاقية الضمانة أو الكفالة بغية الحصول على تسديد المبالغ المدفوعة للمقرض.

يتم تسجيل كل طلب ضمانة في المحاسبة العامة.

المادة 195:

يتم كل سنة إعداد برنامج سيولة يتوقع لكل شهر جميع تدفقات سيولة الدولة ومراسلي الخزينة، الداخلة والخارجة التي تعبر الحساب الوحيد للخزينة. يتم إعداد وتحيين برنامج السيولة هذا من طرف لجنة سيولة يتم تحديد طريقة عملها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع : أملاك الدولة

المادة 196:

الأملاك المالية للدولة هي جميع الأصول المالية المحازة، أي النقود والودائع لأجل والقيم المنقولة والديون المستحقة على الغير.

أما الأملاك غير المالية فهي مجموع الأملاك والقيم العينية وغير العينية المملوكة للدولة.

الأملاك المالية وغير المالية للدولة غير قابلة للمصادرة.

المادة 197:

يجب تخصيص كل أصل من أصول الدولة لآمر بالصرف محدد بشكل صريح، وهذا الآمر يمكن أن يكون:

- إما الوزير المكلف بالمالية، فيما يتعلق بكل الأملاك المالية وجميع الأصول غير المالية المخصصة له.
- أو الوزراء أو مسؤولي المؤسسات المنصوص عليهم في الدستور فيما يتعلق بالأصول غير المالية المخصصة لهم.

يتم تحديد طرق التكفل والاستخدام وحفظ وبيع أصول الدولة وكذلك تفتيش ومعاقبة مسيري الأصول بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 198:

وحدها الأملاك الخاضعة للدولة تتم إعادة تسجيلها في الحصيلة المحاسبية للدولة.

يجب تسجيل الأصول الثابتة محاسبيا عندما تتوفر و في آن واحد الشروط التالية :

- استفادة الدولة من العوائد الاقتصادية المستقبلية أو طاقة التشغيل المتعلقة بالأصول غير العينية.
- إمكانية تقييم سعر أو قيمة الأصول بطريقة فعالة.
- أن تكون الأصول خاضعة للدولة أو مملوكة لها.

يتم وضع مفهوم الرقابة قيد التنفيذ تدريجيا عندما تستوفي الهيئات العمومية والفاعلون العموميون الشروط التالية :

- مسك محاسبة سنوية ومحاسبة أملاك ومحاسبة مادية.
- انجاز الجداول المالية التالية : الميزان العام و الحصيلة و حساب النتيجة.

الفصل الخامس : مبررات عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

المادة 199:

تتكون مبررات الإيرادات المتعلقة بالموازنة العامة والحسابات الخاصة وصناديق الإعانات والموازنات الملحقة من :

- الجداول التجميعية بالمبالغ المتضمنة في القوائم الضريبية ومستخرجات الأحكام الصادرة.
- النسخ المصدقة من أوامر الإيرادات وأصول سندات التخفيضات والكشوف التجميعية لهذه الأوامر و السندات وإحالتها للموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو لمن يفوضه أو لآمري صرف الحسابات الخاصة وصناديق الإعانات والميزانيات الملحقة.
- جداول القيم التي تم تحصيلها والجداول التفصيلية لسندات الدين المتبقي تحصيلها.

المادة 200:

تتكون مبررات النفقات الخاصة بالموازنة العامة والحسابات الخاصة وصناديق الإعانات والميزانيات الملحقة من :

- أوامر النفقات.
- الوثائق التي تثبت حقيقة تقديم الخدمة وحقوق الدائنين.
- تأشيرة أو رأي مسبق من المراقب المالي.
- كشوف جميع أوامر صرف النفقات مؤشرة وإحالتها إلي الوزير المكلف بالمالية.
- أوامر التسخير.
- الوثائق التي تثبت صفة الدائنين وقدرتهم على إعطاء الإفادة بالتسديد.
- وصل بتسديد ديون الدائنين أو الكتابات التي تثبت التسديد لهم.

المادة 201:

تتكون مبررات عمليات الخزينة من :

- شهادات الموافقة أو الجداول التفصيلية للأرصدة.
- الشيكات وأوامر الدفع أو التحويل إلى الحساب، المسلمة من طرف أصحاب حسابات الودائع.

المادة 202:

تدرج المبررات الواردة في المواد 199 و 200 و 201 من هذا المرسوم في دليل محاسبي، في إطار التعليمات المحاسبية

التي تحدد طبيعة العمليات وطريقة تسيير الحسابات والمخططات المحاسبية.

في حالة عدم ورود بعض العمليات في الدليل فإن المبررات المقدمة، مهما كانت الأسباب، يجب أن تثبت صحة الدين أو صحة التسديد.

المادة 203:

في حالة ضياع أو تلف أو سرقة المبررات المقدمة للمحاسبين فإن الوزير المكلف بالمالية يمكنه أن يأذن - بواسطة قرار يصدره - لهؤلاء المحاسبين باستبدال تلك المبررات.

المادة 204:

يقوم المحاسبون العموميون الثانويون للدولة بتقديم المبررات إلى المحاسبين العموميين الرئيسيين للدولة الذين يقومون بتقديمها إلى محكمة الحسابات.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالميزانية - بواسطة مقرر يصدره - أن يسمح للمحاسبين العموميين للدولة بحفظ هذه المبررات.

ويحدد هذا المقرر أيضا الظروف التي يمكن فيها إتلاف هذه المبررات بعد تقييم الحسابات.

المادة 205:

يقوم الآمرون بالصرف ومسيرو صناديق السلف بتقديم الوثائق التبريرية لعملياتهم إلى المحاسب العمومي للدولة المكلف.

المادة 206:

يتم توجيه حسابات المحاسبين العموميين مباشرة من طرف المحاسبين الرئيسيين إلى محكمة الحسابات قبل 30 الثلاثين من يونيو من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها تلك الحسابات.

المادة 207:

يتقادم البت في الحسابات بعد خمس سنوات.

لابد أن يكون الفعل الذي يلقي بالمسؤولية على المحاسب العمومي قد وقع قبل الحادي والثلاثين من دجمبر من السنة الخامسة الموالية لتلك التي تم فيها تقديم الحسابات إلى قاضي الحسابات.

لا يمكن للفعل الأول الذي يلقي بالمسؤولية على المحاسب العمومي أن يقع بعد هذا الأجل وفي حالة غياب أي إشعار بتهمة إلى المحاسب العمومي للدولة في هذه الفترة فعندئذ لا تتم مساءلة المحاسب العمومي المعني عن تسييره للسنة (أو للسنوات) المالية السابقة للسنوات الخمس المذكورة أعلاه.

في حالة مغادرة المحاسب العمومي للدولة لمنصبه خلال هذه الفترة دون وجود أي تهم تتعلق بفترة أدائه لمهامه فيعتبر عندئذ تسييره سليما.

المادة 208:

مدة حفظ الوثائق التبريرية هي خمس سنوات اعتبارا من اليوم الأول للسنة الموالية لتلك التي تم خلالها إحالة الحسابات إلى محكمة الحسابات.

غير أن مدة أطول لحفظ الوثائق التبريرية يمكن إقرارها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث : محاسبات الدولة

المادة 209:

تقوم الدولة بمسك محاسبة ميزانية للإيرادات والنفقات وبمحاسبة عامة لجميع هذه العمليات.

بالإضافة إلى ذلك يمكنها أن تقوم بوضع محاسبة موجهة لتحليل تكاليف مختلف الأعمال في إطار البرامج.

المادة 210:

تتضمن المحاسبة الموازنية للدولة :

- محاسبة التخصيصات واعتمادات الالتزامات.
- محاسبة اعتمادات الدفع
- محاسبة اعتمادات الإيرادات
- محاسبة أذون الاستخدام

تسجل وتستعرض هذه المحاسبة لميزانية الدولة، صناديق الإعانات والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة الواردة في القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 وكذلك عمليات فتح واستهلاك الاعتمادات.

المادة 211:

يكلف الآمرون بالصرف بمحاسبة التخصيصات واعتمادات الالتزامات وأذون الاستخدام.

المادة 212:

تتضمن الاعتمادات الموازنية المتعلقة بنفقات الاستثمار اعتمادات الالتزامات واعتمادات الدفع.

تمثل اعتمادات الالتزامات الحد الأعلى للنفقات التي يمكن الالتزام بها. ويغطي كل اعتماد التزام، بالنسبة لكل عملية استثمار، دفعة تكون وحدة مجزأة تشكل مجموعا منسجما يمكن تشغيله بشكل منفصل.

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأعلى للنفقات التي يمكن دفعها خلال السنة من أجل تغطية الالتزامات السابقة المبرمة في إطار اعتمادات الالتزام.

المادة 213:

يمثل إيقاف اعتمادات الالتزامات العملية التي من خلالها يقوم الآمر بالصرف بحجز مبلغ من اعتمادات الالتزامات قبل استخدامها من أجل عمليات استثمارية.

يتم إلغاء إيقاف اعتمادات الالتزامات، الموجهة للعمليات الاستثمارية والتي لم تستخدم خلال سنتين دون إمكانية تحويل هذه الاعتمادات إلى السنوات الموالية باستثناء تلك المتأتية من صناديق الإعانات - إن وجدت - والتي يجب تسديدها للجهة الدافعة.

المادة 214:

في حالة إلغاء إيقاف اعتمادات الالتزامات خلال السنة تصبح اعتمادات الالتزامات المقابلة جاهزة.

المادة 215:

يتم استخدام اعتمادات الالتزامات بمجرد اكتتاب الالتزامات، بمقدار المبلغ القطعي الذي تلتزم به الدولة للغير.

تؤدي النفقات التي لا تكون موضوع التزام مسبق إلى استخدام اعتمادات الالتزامات بمقدار مساو لاستهلاك اعتمادات الدفع.

المادة 216:

يقوم الوزير المكلف بالمالية بختم نتيجة المحاسبة الموازنية للدولة في الواحد والثلاثين من مارس كحد أقصى من السنة الموالية للسنة التي تم ختم محاسبتها.

الفصل الثاني : المحاسبة العامة

المادة 217:

يقوم الآمرون بالصرف بإثبات حقوق والتزامات الدولة وكذلك بجرد الأملاك.

المادة 218:

يقوم المحاسبون العموميون طبقا للقواعد المحددة في المواد 219 و220 و 221 و222 من هذا المرسوم بمسك المحاسبة العامة للدولة.

المادة 219:

تؤسس المحاسبة العامة للدولة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

تدرج العمليات تحت بند السنة المالية التي تتبعها بشكل مستقل عن تاريخ تسديدها أو قبضها.

لا تختلف القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة عن تلك المطبقة على الشركات إلا في حدود خصوصيات عملها.

ترتكز المحاسبة العامة على المحاسبة المادية.

المادة 220:

يتم تحديد القواعد والمبادئ المطبقة على المحاسبة العامة للدولة وعلى العمليات المحاسبية للدولة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، طبقا للمادة 56 أعلاه، يتضمن النظم المحاسبية للدولة.

هذه القواعد المحاسبية مستوحاة من نظم IPSAS المطبقة على الهيئات العمومية ومن النظم المطبقة على الشركات.

المادة 221:

يتم تحديد طرق التسجيل المحاسبي للعمليات في المحاسبة بأمر محاسبي يتضمن طريقة تسيير حسابات الدولة.

يتم تعريف دليل الاصطلاحات المحاسبية في الأمر المحاسبي المذكور.

المادة 222:

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وسليمة وأن تعطي صورة دقيقة عن تنفيذ وتطور أصولها ووضعيتها المالية.

المادة 223:

يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة والسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية.

يستند المحاسبون العموميون، من أجل بلوغ هذه الأهداف، على إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية التي يقومون بإدارتها والدعاية لها لدى الآمرين بالصرف وذلك بعد القيام بتحديد إطار مرجعي للرقابة المحاسبية الداخلية بالتنسيق مع هيئات الرقابة الداخلية.

المادة 224:

يتحقق الآمرون بالصرف، طبقا للإطار المرجعي للرقابة المحاسبية الداخلية من جودة المعلومات المسؤولين عنها ومن نوعية الوثائق المحالة إلى المحاسبين العموميين من أجل مسك المحاسبة العامة.

المادة 225:

يقوم الوزير المكلف بالمالية بختم نتيجة الحساب العام للدولة في 31 مارس، كأجل أقصى، من السنة الموالية للسنة التي ختمت نتيجة حسابها.

يقدم الحساب العام للدولة بعد توقيعه من الوزير المكلف بالمالية إلى محكمة الحسابات في 30 من يونيو، كأجل أقصى، من السنة المالية الموالية لتلك التي تم فيها إعداده.

تنشر محكمة الحسابات رأيها حول جودة وصدقية الحساب العام للدولة من الناحية المحاسبية في أجل أقصاه 15 سبتمبر من السنة المالية الموالية لتلك التي تم فيها إعداده.

المادة 226:

يحدد قانون التسوية نتيجة المحاسبة العامة للسنة المالية بعد إبداء محكمة الحسابات لرأيها حول جودة وصدقية الحسابات.

المادة 227:

يتضمن الحساب العام للدولة :

- الميزان العام للحسابات
- جدول تدفقات السيولة
- ملحقات تتضمن تقييما بالتزامات الدولة خارج الحصيلة
- تفسيرا لتحديلات الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية.

المادة 228:

تتضمن الجداول المالية حصيلة وحساب نتيجة وملحقا للحسابات السنوية.

المادة 229:

تتوفر المحاسبة العامة على فترة تكميلية يتم تحديد مدتها وإجراءات منحها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز 30 يوما.

ولا يمكن أيضا القيام بأي عملية التزام بنفقات أو إصدار لإيرادات خلال هذه الفترة.

الفصل الثالث : المحاسبة المادية والقيم والسندات

المادة 230:

المحاسبة المادية والقيم والسندات هي محاسبة جرد دائم تقوم على توصيف الأصول العينية والأملاك المنقولة وغير المنقولة والمخزونات والقيم والسندات باستثناء الأصول الثابتة غير العينية، وأموال وقيم الدولة.

وتسجل هذه المحاسبة الأصول المملوكة وكذلك حركة دخولها وخروجها.

المحاسبة المادية هي محاسبة ثانوية يقوم بها الآمرون بالصرف انطلاقا من جدول الأملاك وكشوف الحيازة وكشوف المخزون التي يحدد نموذجها الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين شخصيا عن المسك الجيد للمحاسبة المادية والقيم والسندات وكذلك عن الحفظ والتخصيص الجيدين.

يتم بشكل دوري إجراء مقارنات بين معطيات المحاسبة المادية ومعطيات المحاسبة العامة للدولة.

الفصل الرابع : محاسبة تحليل تكاليف البرامج

المادة 231:

يقوم الآمرون بالصرف بمسك محاسبة تحليل تكاليف البرامج. تهدف هذه المحاسبة إلى تحليل تكلفة مختلف الأعمال في إطار البرامج.

المادة 232:

موضوع محاسبة تحليل التكاليف هو :

- إخبار البرلمان بجميع الوسائل المخصصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لإنجاز البرامج.
- إتاحة المقارنة بين الوسائل والنتائج المتحصل عليها.

وتستند هذه المحاسبة على معطيات المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية.

يتم تحديد شروط وقواعد مسك محاسبة تحليل التكاليف بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع : الرقابة

الفصل الأول : رقابة تسيير الآمرين بالصرف

المادة 233:

يقوم الوزراء بممارسة الرقابة بصفة مباشرة أو بواسطة هيئات الرقابة، على عمليات النفقات التي يقوم بها الآمرون بالصرف.

المادة 234:

يخضع الآمرون بالصرف لتفتيش هيئات الرقابة الداخلية للدولة في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 235:

يقوم المحاسبون العموميون بممارسة – كل فيما يخصه – الرقابات المذكورة في المواد 20 و 21 من هذا المرسوم على عمليات الآمرين بالصرف.

الفصل الثاني : رقابة تسيير المحاسبين

المادة 236:

يقوم المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية وهيئات الرقابة المختصة بممارسة الرقابة على تسيير محاسبي الدولة.

المادة 237:

يخضع جميع محاسبي الدولة لتفتيش هيئات الرقابة الداخلية للدولة في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 238:

يتم تقييم حسابات المحاسبين الرئيسيين للدولة من طرف محكمة الحسابات المخولة وحدها منحهم شهادة حسن التسيير.

انطلاقا من الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين وللحساب العام للإدارة المالية ولقانون التسوية، تقوم محكمة الحسابات بإعطاء رأي حول جودة وصدقية الحساب العام للدولة وكذلك حول مطابقة الميزانية المصوت عليها مع تلك التي تم تنفيذها.

يتم تقييم صدقية الحسابات بالأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة والتوقعات التي يمكن منطقيا أن تنتج عنها.

الفصل الثالث : الرقابة الداخلية والتدقيق

المادة 239:

تضع كل وزارة إجراءات للرقابة الداخلية للميزانية ورقابة داخلية محاسبية.

تهدف الرقابة الداخلية للمحاسبة إلى التحكم في المخاطر الناجمة عن السعي إلى تحقيق هدف جودة مسك محاسبة الميزانية، واستدامة البرمجة واستدامة تنفيذها.

تهدف الرقابة الداخلية للميزانية إلى التحكم في المخاطر الناجمة عن السعي إلى تحقيق هدف جودة الحسابات من الفعل المولد لعملية ما حتى نهايتها المحاسبية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية الإطارات المرجعية الوزارية للرقابة الداخلية المحاسبية وللرقابة الداخلية للميزانية.

المادة 240:

تخضع إجراءات الرقابة الداخلية للميزانية والرقابة الداخلية المحاسبية لتقييم سنوي من خلال التدقيق الداخلي للإدارات والقطاعات الوزارية المعنية.

يتم تحديد برمجة التدقيقات المحاسبية وتدقيقات الميزانية في كل وزارة أو مؤسسة من طرف اللجنة الوزارية للتدقيق الداخلي والتي يتم تحديد تشكيلتها ومهامها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

تحال نتائج تدقيق الميزانية والتدقيق المحاسبي إلى الوزارات المعنية والمراقبين الماليين وإلى محاسب الوزارة.

يعتبر المراقبون الماليون ومحاسبو الوزارات أعضاء بالأحقية في اللجنة الوزارية للتدقيق الداخلي. ويمكنهم أن يقترحوا على هذه الأخيرة إجراء تدقيقات محاسبية وموازنية.

يمكن القيام بمهام التدقيق المبرمجة من طرف اللجنة الوزارية للتدقيق بالاشتراك مع المدققين الخاضعين لسلطة الوزير المكلف بالمالية.

ترسل جميع التقارير المعدة في نهاية مهام تدقيق الميزانية و التدقيق المحاسبي- التي يقام بها في إطار هذه البرمجة - إلى الوزير المكلف بالمالية.

الجزء الثالث : المؤسسات العمومية الوطنية

المادة 241:

تصنف المؤسسات العمومية الوطنية حسب موضوع نشاطها أو ضرورات تسييرها، على أنها "ذات طابع إداري" أو ذات طابع "صناعي وتجاري".

المادة 242:

توضع المؤسسات العمومية الوطنية تحت الوصاية الفنية لوزير معين وتحت الوصاية المالية للوزير المكلف بالمالية.

وتتم إدارتها، في إطار الشروط التي يحددها النص المنشئ لها، من طرف المجالس واللجان أو الهيئات المشار إليها بشكل موحد في هذا المرسوم بمصطلح "مجلس إدارة".

ويتم تسييرها من طرف الشخص الذي منحت له الصفة لهذا الغرض والمدعو في هذا المرسوم "بالمدير". يتم تحديد الإجراءات الخاصة للتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية الوطنية بنظام خاص بالمؤسسة.

يمكن لهذا النظام أن يضع بعض الاستثناءات لقواعد المحاسبة العمومية المحددة في هذا الجزء شريطة حصولها المسبق على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 243:

يتم انجاز العمليات المالية و المحاسبية للمؤسسات العمومية- باستثناء ترتيبات مخالفة واردة في النص المنشئ للمؤسسة ومعتمدة من الوزير المكلف بالمالية - من طرف آمر بالصرف أو محاسب عمومي يدعى وكيلا محاسبيا بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومديرا ماليا بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أ- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

الباب الأول : الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة 244:

باستثناء ترتيبات تنظيمية مخالفة، يعتبر الآمر بالصرف مدير المؤسسة.

المادة 245:

عندما يقوم الوكيل المحاسبي بتعليق دفع النفقات، طبقا للمادة 42 من هذا المرسوم فإن الآمر بالصرف يمكنه أن يطلب كتابيا وتحت مسؤوليته من الوكيل المحاسبي القيام بالدفع.

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة 246:

في كل مؤسسة عمومية يوجد منصب محاسب رئيسي يرأسه وكيل محاسبي هو رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة 247:

يعين الوزير المكلف بالمالية الوكيل المحاسبي.

المادة 248:

للوكيل المحاسبي صفة محاسب رئيسي.

يتصرف مفوضو الوكيل المحاسبي تحت مسؤوليته.

يشارك الوكيل المحاسبي بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 249:

يلزم الوكيل المحاسبي خصوصا، في إطار الواجبات الموكلة إليه بموجب المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بالإسراع من أجل ضمان دخول جميع موارد المؤسسة وبإشعار الآمر بالصرف بانتهاء عقود الإيجار وبمنع سقوط الملاحقات وأن يطلب تسجيل الرهون العقارية للسندات الخاضعة لهذا الإجراء.

المادة 250:

عندما يطلب الآمر بالصرف من الوكيل المحاسبي القيام بالدفع تطبيقا للمادة 245 أعلاه فإن هذا الأخير يمتثل لطلب التسخير ويشعر الوزير المكلف بالمالية بذلك.

يحال أمر التسخير إلى محكمة الحسابات بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوكيل المحاسبي.

خروجا على ترتيبات الفقرة الأولى أعلاه، يجب على الوكيل المحاسبي رفض الامتثال لأمر التسخير عندما يكون تعليق الدفع مبررا بأحد الأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات
- غياب مبرر الخدمة المقدمة
- طابع الدفع غير المحرر من الالتزام
- نقص الموجودات

في حالة رفض الوكيل المحاسبي الامتثال للتسخير يقوم فورا بإشعار الوزير المكلف بالمالية بذلك.

الباب الثاني: عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة والعمليات الأخرى والمبررات

الفصل الأول : عمليات الإيرادات

المادة 251:

يتم حساب إيرادات المؤسسة من طرف الآمر بالصرف بناء على القواعد التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم والقرارات القضائية والاتفاقيات. تبرم الاتفاقيات من قبل الآمر بالصرف.

في حالة تنازل عن أملاك عقارية وقبول هبات ووصايا وشروط، أو تخصيصات عقارية أو إصدار قروض، يلزم الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة.

يجب على مجلس الإدارة إقرار الشروط العامة لبيع السلع والخدمات.

لا تعد مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بإصدار القروض نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 252:

تحتفظ المنتجات التي تختص بها المؤسسة،والتي لها وجهة محددة والإعانات للهيئات العمومية والخاصة، والهبات والوصايا بالوجهات المخصصة لها.

المادة 253:

يقوم الآمرون بالصرف بإعداد أوامر الإيرادات وتسليمها مرفقة بالوثائق التبريرية إلى الوكيل المحاسبي من أجل التكفل بها وإشعار المدينين.

يجب أن تكون جميع الحقوق المكتسبة خلال سنة مالية موضوع أمر بالإيرادات برسم تلك السنة.

المادة 254:

تكون ديون المؤسسة التي لم يتم تسديدها بالتراضي موضوع قوائم نافذة بقرار من الآمر بالصرف.

يتم إشعار المدينين بالقوائم النافذة مقابل وصل استلام. ويتابع تحصيلها إلى أن يتم الطعن فيها أمام الهيئة القضائية المختصة.

يقوم الوكيل المحاسبي بالملاحقات.

يمكن تعليق هذه الملاحقات بأمر من الآمر بالصرف في حالة ما إذا كان الدين موضوع نزاع.

يمكن أيضا للآمر بالصرف تعليق الملاحقات بالاتفاق مع الوكيل المحاسبي في حالة ما إذا كان يرى أن إعطاء مهلة يتطابق مع مصلحة المؤسسة.

المادة 255:

يمكن اعتبار ديون المؤسسة على أنها قيم معدومة في حالة إعسار المدينين.

يقوم الآمر بالصرف باتخاذ القرار بناء على مداولة مجلس الإدارة.

المادة 256:

يتم تحديد الإجراءات العامة لإنشاء وتسيير صناديق الإيرادات في إطار الشروط التي يحددها نظام المؤسسة.

يتم تعيين قيمي الإيرادات من طرف المدير وبموافقة وكيل المحاسبة.

يصدر الوكيل المحاسبي التوجيهات المتعلقة بمسك كتابات القيمين في إطار التوجيهات العامة للوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني : عمليات النفقات

المادة 257:

مع مراعاة السلطات الموكلة لمجلس الإدارة، فإن الآمر بالصرف للمؤسسة ومفوضيه لديهم لوحدهم صفة القيام بالالتزام بنفقات المؤسسة.

ومع ذلك تطلب الموافقة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة لاقتناء العقارات وتأجير الأملاك مدفوعة الأجر في حال تجاوز مبلغها السقف المحدد للمشتريات التي تقوم بها الدولة، بفاتورة بسيطة.

المادة 258:

يحدد سقف التزامات النفقات بمبلغ الاعتمادات المتضمنة في الميزانية.

المادة 259:

يجب حساب وإعطاء الأمر بالصرف لجميع النفقات خلال السنة المالية التي تتعلق بها تلك النفقات.

المادة 260:

تتم إحالة أوامر النفقات المعدة من طرف الآمر بالصرف في إطار الشروط الواردة في المادة 36 من هذا المرسوم مرفقة بالوثائق التبريرية، إلى الوكيل المحاسبي الذي يقوم بالتكفل بها وتسديدها.

المادة 261:

في حالة رفض الآمر بالصرف إصدار أمر نفقة فإن الدائن بمقدوره اللجوء إلى القضاء المختص الذي يقوم عند الاقتضاء بالأمر بالصرف بشكل إلزامي في حدود الاعتمادات المفتوحة.

المادة 262:

بالإضافة إلى الأسباب العامة لتعليق الدفع المستخلصة من المادة 42 من هذا المرسوم، يجب على الوكيل المحاسبي وقف الدفع في حالة نقص الأموال الموجودة.

المادة 263:

يتم تحديد الإجراءات العامة لإنشاء وتسيير صناديق السلف في إطار الشروط الواردة في نظام المؤسسة.

يتم تعيين قيمي النفقات من طرف المدير مع موافقة الوكيل المحاسبي.

يقوم الوكيل المحاسبي بإعطاء الأوامر المتعلقة بمسك قيود القيمين في إطار التعليمات العامة للوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة 264:

يتم وضع أموال المؤسسة لدى المحاسب الأعلى للخزينة في حساب إيداع مفتوح باسم المؤسسة.

المادة 265:

يمكن ادخار أموال مؤسسة عمومية في حساب إيداع لأجل لدى صندوق الإيداع و الحجز في حالة تأتيها : من فوائض سنوات مالية سابقة أو هبات أو من ناتج تنازل عن عنصر من عناصر الأملاك أو الاقتراضات أو إهلاكات الدين السنوية غير المستخدمة مؤقتا.

يتم اتخاذ قرار الادخار من طرف الآمر بالصرف باقتراح من الوكيل المحاسبي وبالاتفاق مع المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

الفصل الرابع : عمليات أخرى

المادة 266:

تفصل حسابات المؤسسة العمليات المتعلقة بجميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصصة وقيم الاستغلال.

المادة 267:

عند القيام بالتكفل المحاسبي يتم تقييم عناصر الأملاك المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصصة المحتفظ بها، حسب الحالة إما بسعر الشراء وإما بسعر التكلفة أو استثنائيا بقيمة السوق.

عندما تفقد هذه الأملاك قيمتها مع الزمن تكون موضوع إهلاك سنوي أو استثنائيا مؤونة فقدان قيمة.

يحدد المخطط المحاسبي الخاص بالمؤسسة أو التعليمات الصادرة من الوزير المكلف بالمالية معايير تصنيف مختلف عناصر الأملاك والحدود الواجب تحديدها لمعدلات الإهلاك أو فقدان القيمة وإجراءات إعادة التقييم.

يتم تحديد معدل الإهلاك وفقدان القيمة من طرف مجلس الإدارة الذي يحدد أيضا إجراءات مسك الجرد.

في إطار الشروط التي يحددها المخطط المحاسبي الخاص بالمؤسسة أو الوزير المكلف بالمالية، يتم تقييم التموينات خلال يوم الجرد، وتقييم السلع النهائية بسعر التكلفة.

الفصل الخامس : تبرير العمليات

المادة 268:

يتم وضع الوثائق التبريرية لعمليات الإيرادات والنفقات في قوائم اصطلاحية عامة يحددها الوزير المكلف بالمالية.

ومع ذلك يمكن لمجلس الإدارة أو الآمر بالصرف، بالنسبة لبعض العمليات غير الواردة في القوائم الاصطلاحية العامة، إعداد قوائم خاصة وتقديمها للحصول على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

في حالة ضياع أو تلف أو سرقة المبررات التي تم تسليمها إلى الوكيل المحاسبي فإن الوزير المكلف بالمالية يمكنه أن يرخص، بقرار منه، لهذا الأخير في اللجوء إلى استبدالها.

الباب الثالث : المحاسبة :

الفصل الأول : المخطط المحاسبي

المادة 269:

يقوم الوكيل المحاسبي بمسك المحاسبة العامة وكذلك محاسبة الاستغلال التحليلية عند الاقتضاء.

ويكلف أيضا بالمحاسبة المادية، وفي حالة عدم قدرته على مسكها يقوم بالرقابة عليها. ويجب أن تحصل التعليمات الممنوحة في هذا الصدد، على موافقة الوكيل المحاسبي الذي يقوم بإجراء الجرد السنوي للمخزونات.

المادة 270:

فيما يتعلق بالمحاسبة العامة فإن المخطط المحاسبي الخاص بالمؤسسة مطابق للمخطط المحاسبي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يستوحى المخطط المحاسبي النموذجي من المخطط المحاسبي العام.

المادة 271:

يتم تقديم المخطط المحاسبي الخاص المعد من طرف المدير والوكيل المحاسبي والذي يقره مجلس الإدارة، إلى المجلس الوطني للمحاسبة وتتم إحالته للحصول على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 272:

يتم إعداد وإقرار وتقديم والموافقة على المخطط المحاسبي التحليلي في نفس الظروف كما هو الحال بالنسبة للمخطط المحاسبي المشار إليه في المادة 271 أعلاه.

الفصل الثاني : الحساب المالي

المادة 273:

عند نهاية كل سنة مالية يقوم الوكيل المحاسبي المعين بإعداد الحساب المالي للمؤسسة للسنة المالية المنصرمة.

يتضمن الحساب المالي :

- الميزان النهائي للحسابات
- تفصيل نفقات وإيرادات الميزانية في فصول
- تفصيل نتائج السنة المالية
- الحصيلة
- حساب النتيجة
- الملحق
- ميزان القيم الجامدة

المادة 274:

تتم إحالة الحساب المالي من طرف الآمر بالصرف إلى مجلس الإدارة قبل نهاية الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية.

يقوم مجلس الإدارة بتوقيف الحساب المالي بعد استماعه للوكيل المحاسبي.

المادة 275:

تتم إحالة الحساب المالي إلى الوصاية المالية مصحوبا - عند الاقتضاء - بملاحظات مجلس الإدارة وملاحظات الوكيل المحاسبي بغية نيل مصادقتها عليه.

المادة 276:

يتم إرسال الحساب المالي قبل نهاية الشهر العاشر الموالي لختم السنة المالية إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بإخضاعه للتدقيق قبل إحالته إلى محكمة الحسابات.

المادة 277:

في حالة عدم التقديم في الفترة المحددة فإن الوزير المكلف بالمالية بإمكانه أن يحين بنفسه وكيلا مكلفا بتقديم الحسابات.

الباب الرابع : الرقابة

المادة 278:

تقوم الوصاية المالية بالرقابة على تسيير الوكلاء المحاسبين.

وتقوم هذه الأخيرة بختم السنة المالية وتوقيف حسابات الوكيل المحاسبي والإفادة - في المحضر- بنظامية وصدقية الحسابات.

يخضع الوكلاء المحاسبون بالإضافة إلى ذلك لتفتيش هيئات الرقابة الداخلية وأسلاك الرقابة المختصة.

ب – المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المادة 279:

مع مراعاة ترتيبات الفقرة الرابعة من المادة 242 من هذا المرسوم، تخضع كافة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للترتيبات أسفله.

الباب الأول : الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة 280:

باستثناء ترتيبات قانونية مخالفة فإن الآمر بالصرف هو المدير العام للمؤسسة.

يجب اعتماد مفوضي الآمر بالصرف الرئيسي من طرف مجلس الإدارة.

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة 281:

يوجد في كل مؤسسة عمومية منصب محاسب رئيسي يكون على رأسه مدير مالي ورئيس مصالح المحاسبة.

لا تتعارض وظيفة المدير المالي ووظيفة الوكيل المحاسبي.

المادة 282:

يتم تعيين المدير المالي بناء على اقتراح المدير العام من خلال مداولات مجلس الإدارة وموافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 283:

للمدير المالي صفة محاسب رئيسي.

يمكن تعيين محاسبين ثانويين حسب الإجراءات التي ينص عليها النص المنظم للمؤسسة.

يتصرف مفوضو المدير المالي تحت مسؤوليته الخاصة.

المادة 284:

في إطار الواجبات الموكلة إليه بموجب المواد 19 و 20 و21 من هذا المرسوم، يلزم المدير المالي خصوصا بالإسراع في تأمين دخول جميع موارد المؤسسة وأن يشعر الآمر بالصرف بنهاية أجل عقود الإيجار وأن يمنع التقادمات وأن يطلب تسجيل الرهن العقاري لجميع السندات المحتمل خضوعها لهذا الإجراء.

الباب الثاني : عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة وعمليات أخرى

الفصل الأول : عمليات الإيرادات

المادة 285:

مع مراعاة تطبيق القواعد الخاصة بمجال الدولة فإن إيرادات المؤسسة يتم حسابها من طرف الآمر بالصرف بناء على القواعد التي يحددها القانون والأوامر القانونية والنظم والقرارات القضائية والاتفاقيات.

تبرم الاتفاقيات من طرف الآمر بالصرف بعد إذن من مجلس الإدارة عند الاقتضاء إذا ما تعلق الأمر بالقروض والسلف و المقبوضات وتوسيع أو بيع مشاركات مالية وتنازل عن أملاك منقولة أو غير منقولة وقبول هبات ووصايا.

المادة 286:

يجب أن تحتفظ المنتجات الخاصة بالمؤسسة وذات الوجهة المحددة وكذلك المساعدات المالية للهيئات العمومية والخاصة والهبات والوصايا بتخصيصاتها.

المادة 287:

يتم تحصيل الإيرادات من طرف المدير المالي إما تلقائيا وإما تنفيذا لأوامر الآمر بالصرف.

يقوم المدير المالي بإرسال الفواتير المتعلقة بالمدينين ويستلم تسوياتهم.

لا يمكن قبول تسوية بورقة تجارية حتى ولو كانت مضمونة من طرف مؤسسة مالية إلا بموافقة الآمر بالصرف.

جميع الحقوق المكتسبة خلال سنة مالية يجب أن يتم التكفل بها برسم تلك السنة.

المادة 288:

في حالة عدم التمكن من تحصيل ديون المؤسسة بالتراضي، فإن الملاحقات تتم وفقا للأعراف التجارية. ويمكن أيضا أن تتم الملاحقات حسب إجراءات الكشوف النافذة في إطار الشروط الواردة في المادة 254 أعلاه.

المادة 289:

يقوم المدير المالي بالملاحقات ويمكن تعليقها في أي لحظة بناء على أمر مكتوب من الآمر بالصرف في حالة ما إذا كان الدين موضوع نزاع.

يقوم الآمر بالصرف أيضا بتعليق الملاحقات بالاتفاق مع المدير المالي إذا كان يرى أن الدين غير قابل للاسترجاع أو أن إعطاء مهلة مطابق لمصلحة المؤسسة.

المادة 290:

يمكن لديون المؤسسة أن تدمج في القيم المعدومة في حالة إعسار المدينين. يتم اتخاذ القرار في مداولات مجلس الإدارة بناء على مقترح من الآمر بالصرف.

الفصل الثاني : عمليات النفقات

المادة 291:

مع مراعاة السلطات الموكلة لمجلس الإدارة فإن الآمر بالصرف ومفوضيه وحدهم يتمتعون بصفة القيام بالالتزام بنفقات المؤسسة. يتم تحديد التزامات النفقات إما بمبلغ الاعتمادات أو بمبلغ أذون البرامج المسجلة في الميزانية. ويمكن لهذه الالتزامات أن تقع فور الموافقة على هذه الأخيرة.

المادة 292:

يتم مسك محاسبة التزامات النفقات في إطار الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 293:

يجب حساب والأمر بصرف جميع النفقات خلال السنة المالية التي تتعلق بها هذه النفقات.

يتم تسديد نفقات المؤسسة من طرف المدير المالي وبأمر من الآمر بالصرف أو بعد قبولها من طرف هذا الأخير.

يتم تدعيم أوامر الصرف بالوثائق التبريرية الضرورية ولاسيما الفواتير والمذكرات والصفقات وعقود الإيجار أو الاتفاقيات.

المادة 294:

يأخذ قبول النفقة إما صيغة عبارة مؤرخة وموقعة ومختومة على المذكرة أو الفاتورة أو أي وثيقة تحل محلها وإما إفادة منفصلة بتنفيذ الخدمة بحيث توضح كلتا الصيغتين أن الدفع للمبلغ المشار إليه يمكن القيام به بصورة صحيحة.

المادة 295:

يمكن أن يسمح الآمر بالصرف للمدير المالي بدفع بعض النفقات بواسطة الأوراق التجارية ذات الآجال المرجأة والخاضعة للقواعد التجارية.

المادة 296:

يتم تحديد الإجراءات العامة لإنشاء وتسيير صناديق السلف في إطار الشروط الواردة في نظام المؤسسة بالتطابق مع النظم العامة.

يتم تعيين القيمين على صناديق السلف من طرف المدير وبموافقة المدير المالي.
يعطي المدير المالي التعليمات المتعلقة بمسك الكتابات المحاسبية للقيمين على صناديق السلف في إطار التعليمات العامة للوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة 297:
يتم إيداع أموال المؤسسة إما في الخزينة أو في مصلحة الصكوك البريدية أو لدى مؤسسات مالية وطنية.

الفصل الرابع : عمليات أخرى

المادة 298:
تفصل حسابات الشركة العمليات المتعلقة بجميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصصة وقيم الاستغلال.

المادة 299:
يتم تقييم عناصر الأملاك المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصصة المحجوزة عند التكفل المحاسبي طبقا للقواعد والمبادئ المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

عند فقدان هذه الأملاك قيمتها مع الزمن تكون موضوع إهلاكات سنوية أو استثنائيا مؤونات انخفاض القيمة.
يمكن تحديد القواعد المطبقة فيما يتعلق بحجم وقيمة الأصول وحساب الإهلاكات لكل مؤسسة أو صنف من المؤسسات من طرف الوزير المكلف بالمالية وبالرجوع إلى ترتيبات المدونة العامة للضرائب.

مع مراعاة الترتيبات المذكورة في الفقرة السابقة يتم تحديد معدلات الإهلاك وانخفاض القيمة، من طرف مجلس الإدارة الذي يحدد أيضا وفي إطار المخطط المحاسبي الخاص بالمؤسسة، إجراءات مسك الجرد.

الباب الثالث : المحاسبة

الفصل الأول : المخطط المحاسبي

المادة 300:
يمسك المدير المالي المحاسبة العامة في إطار الشروط التي يحددها المخطط المحاسبي للشركة والذي يتم إقراره بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحاسبة.
يتضمن هذا المخطط لائحة الحسابات ويحدد قواعد عمل كل منها.
يمسك المدير المالي محاسبة الاستغلال التحليلية.
غير أنه يمكن توكيل مسك كل أو جزء هذه المحاسبة للمصالح الفنية للمؤسسة تحت رقابة المدير المالي.

المادة 301:
يقوم المدير المالي بمسك المحاسبة المادية.
وعندما لا يمكنه ذلك يقوم بالرقابة عليها.
ويكلف أيضا بالمحاسبة المادية، وفي حالة عدم قدرته على مسكها يقوم بالرقابة عليها. ويجب أن تحصل التعليمات الممنوحة في هذا الصدد، على موافقة الوكيل المحاسبي الذي يقوم بإجراء الجرد السنوي للمخزونات.

المادة 302:
يمكن للآمر بالصرف وباستشارة المدير المالي أن يضيف إلى لائحة الحسابات الإجراءات التي تتطلبها ضرورات الاستغلال مع مراعاة احترام هيكل المخطط المحاسبي العام وكذلك المبادئ الحاكمة للمخطط المحاسبي المشار إليه في المادة 300 أعلاه وأن يأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الضرورية من أجل القيام بجميع المقارنات ذات الفائدة بين السنوات المالية المتتالية ولاسيما تلك المتعلقة بسعر التكلفة.

يرفع الآمر بالصرف إلى علم الوزير المكلف بالمالية أن جميع هذه التعديلات تمت إضافتها.

تتاح للوزير مهلة شهر للاعتراض عليها، ويمكنه خلال هذه المهلة عدم قبول تطبيقها إلا كإجراء مؤقت حتى يقدم المجلس الوطني للمحاسبة رأيه.

الفصل الثاني : الحساب المالي

المادة 303:
يتم إعداد الحساب المالي للمؤسسة من طرف المدير المالي تبعا لترتيبات المخطط المحاسبي للشركة وطبقا لتوجيهات الآمر بالصرف.

يتضمن الحساب المالي خصوصا الميزان العام للحسابات عند نهاية السنة المالية والحصيلة وحساب النتيجة وجدول التمويل المتعلق بالسنة المالية المعتبرة.

المادة 304:
يقوم رئيس مجلس الإدارة في الأشهر الثلاثة الموالية لإغلاق السنة المالية بتوجيه الأمور التالية لمفوضي الحسابات :

1. الحساب المالي مرفقا بجميع مراحل تطوره.
2. تقرير تسيير مدير المؤسسة للسنة المالية المعتبرة.
3. مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بحالة الاعتمادات المرصودة والتحديلات الممكن إضافتها خلال السنة لهذه الاعتمادات وإلى الحساب المالي.
4. عند الضرورة، نسخة من مختلف الإبلاغات المذكورة في المادة 192 أعلاه.
5. أي وثائق أخرى يطلبها الوزراء أو المفوضون.

المادة 305:
تتم إحالة الحساب المالي وتقرير المفوض أو مفوضي الحسابات إلى رئيس مجلس الإدارة في مدة أقصاها أربعة أشهر تلي السنة المالية المعتبرة.
يتم إقرار الحساب المالي من طرف مجلس الإدارة بحضور مفوض أو مفوضي الحسابات والمدير المالي.
في حالة عدم أخذ مجلس الإدارة بالملاحظات المقدمة من طرف الوكيل المحاسبي فإن المدير المالي بإمكانه أن يطلب إلحاق جدول يفصل تلك الملاحظات إلى الحساب المالي.

المادة 306:
لا تعد مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالحساب المالي وبتخصيص النتائج نافذة إلا بعد الموافقة في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم المتعلقة برقابة الدولة على المؤسسات العمومية.

المادة 307:
تحال الوثائق المشار إليها في المواد 305 و306 أعلاه فور النظر فيها والموافقة عليها إلى محكمة الحسابات في إطار الشروط المحددة بالقوانين والأوامر القانونية والنظم.

الباب الرابع : الرقابة

المادة 308:
تخضع المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي لتفتيش هيئات الرقابة الداخلية للدولة وعند الاقتضاء لتفتيش أسلاك الرقابة المختصة.

المادة 309:
يقوم مفوضو الحسابات بالرقابة اللاحقة للحسابات وبرقابة تسيير المؤسسة في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم.
تقوم محكمة الحسابات بالبت في تسيير المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي في إطار أصول الاختصاص القضائي.

الجزء الرابع : التجمعات الإقليمية

الباب الأول : الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة 310:
يتصف بصفة الآمرين بصرف ميزانيات الهيئات المعنية :
- رؤساء المجالس الجهوية
- عمد البلديات

يمكن للآمرين بالصرف المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يفوضوا صفة الأمر بالصرف لمساعديهم من أجل استبدالهم في تنفيذ عمليات الميزانية.

المادة 311:
يصدر الآمرون بالصرف أوامر الإيرادات النافذة والموجهة لتأمين تحصيل الديون.
ويقومون بإشعار المحاسبين العموميين - المكلفين بالتحصيل - بهذه الأوامر.

المادة 312:
يصدر الآمرون بالصرف أوامر النفقات ويقومون بإرسالها للمحاسبين العموميين المكلفين مرفقة بالمبررات الضرورية.

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة 313:
يعتبر المحاسبون المباشرون للخزينة المعينون في عاصمة الولاية أو في المقاطعة أو في المركز الإداري والذين تتبع لهم التجمعات الإقليمية إداريا، محاسبين رئيسيين.
ويحملون لقب الخازن الجهوي بالنسبة للجهة والمحصل البلدي بالنسبة للبلدية.
يمكن الجمع بين وظائف محاسب ثانوي للدولة ومحاسب رئيسي لتجمعات إقليمية متعددة.
ويحضر المحاسب اجتماعات مجلس التجمع الإقليمي بصوت استشاري.

المادة 314:
يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ جميع عمليات النفقات والإيرادات لميزانية التجمعات الإقليمية الخاضعة لمنصبه.

المادة 315:
يمكن تكليف قيمين بعمليات التحصيل أو الدفع لحساب المحاسبين العموميين.
المسير هو وكيل، مهما كان انتماؤه الإداري، مخول لحساب المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات المحددة إما من خلال بطاقة أو بناء على احتساب يقوم به ويكلفه بالقيام بتحويل المبالغ المحصلة من طرف مصالحه إلى المحاسب العمومي.
القيم على صندوق السلف هو وكيل مهما كان انتماؤه الإداري، مخول لحساب المحاسب العمومي بالقيام بنفقات محددة، بواسطة الأموال التي يتم وضعها تحت تصرفه ويكلف بجمع المبررات ودمجها في قيود المحاسب العمومي.
يتم تحديد شروط إنشاء السلفة وتسيير وتعيين القيمين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث : العمليات

الفصل الأول : عمليات الإيرادات

القسم الأول : الضرائب والإيرادات المشابهة

المادة 316:
يتم احتساب وتحصيل الضرائب والإيرادات المشابهة المتعلقة بميزانية التجمعات الإقليمية والتي يرخصها قانون المالية، في إطار الشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثاني : الرسوم

المادة 317:
يتم احتساب والأمر بصرف وتحصيل الرسوم ودفع خدمات المستخدمين وكذلك حقوق الأملاك العامة والمحددة بالحدود الواردة في المدونة العامة للضرائب وبقرار من المجلس موافق عليه - حسب الأصول - من السلطة الوصية، في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثالث : إيرادات أخرى

المادة 318:
تقوم مصالح التجمعات الإقليمية بحساب الإيرادات الأخرى لهذه التجمعات عدا تلك المذكورة في الأقسام 1 و2 أعلاه. وذلك حسب طبيعة الإيرادات وبناء على القواعد المحددة بقرار من المجلس

مصادق عليه حسب الأصول، وتلك التي وردت في القوانين والنظم وأحكام القضاء والعقود والاتفاقيات.

المادة 319:
أوامر الإيرادات المقابلة للديون التي يكون مبلغها الأصلي الأساسي أصغر من سقف يحدده مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 320:
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية شكل سندات الإيرادات والصيغ الواجب ورودها فيه.

يجب أن يشير كل سند إيراد إلى قواعد الاحتساب التالية:

- بند الإدراج في الميزانية والمحاسبة
- الموضوع
- الطبيعة
- المدين
- المبلغ
- الأجل
- الوثائق التبريرية
- اسم الآمر بالصرف

كل خطأ في احتساب مبلغ الإيراد من شأنه الإضرار بالمدين يؤدي إلى إصدار أمر بإلغاء السند الأصلي و إصدار سند جديد.

المادة 321:
يتم إشعار المدينين بأوامر الإيرادات من طرف المحاسبين العموميين في نفس الظروف كما هو الحال بالنسبة للأوامر التي يتم إصدارها من أجل تحصيل ديون الدولة.

المادة 322:
يتم تحصيل أوامر الإيرادات بالجبر من طرف المحاسب العمومي بعد انتهاء الأجل الذي تحدده الأوامر المذكورة ويمكنه أن يستعين بموظفي الملاحقات المحلفين.

المادة 323:
يتابع المحاسب العمومي تحصيل سندات الإيرادات في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم المعمول بها.

المادة 324:

الآمر بالصرف هو من يسمح بالخصومات المجانية للديون بناء على قرار من المجلس وافقت عليه سلطة الوصاية حسب الأصول بناء على طلب من المدين مبرر ومرفق بالأدلة.

المادة 325:
إدماج سندات الإيرادات غير المحصلة في القيم المعدومة يصدر بقرار من المجلس توافق عليه سلطة الوصاية حسب الأصول بناء على طلب المحاسب.

المادة 326:
يمكن تلقي إيرادات الميزانية التي تقوم مصالح تسيير السلف بتحصيلها نقدا مقابل تسليم قيم جامدة.و في هذا الصدد يستحين المحاسب العمومي بمسيري إيرادات السلف طبقا للتشريعات.

المادة 327:
يتم تحديد إجراءات إنشاء وتسيير إيرادات السلف بنظام صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعيين المسيرين من طرف الآمر بالصرف مع موافقة المحاسب العمومي.

يتم تحديد التعليمات المتعلقة بمسك قيود القيمين وإجراءات تسيير القيم الجامدة في إطار التعليمات العامة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 328:
يمكن للمدينين تسديد ديونهم بإحدى طرق الدفع الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم باستثناء السندات المضمونة وكذلك الخصومات على القيم.

المادة 329:
شروط تحلل المدينين من ديونهم المستحقة للتجمعات الإقليمية وتسليم أوصال التسديد هي نفسها الشروط المطلوبة في حالة الدولة، والواردة في المواد 28 و29 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني : عمليات النفقات

القسم الأول : الالتزامات

المادة 330:
رئيس المجلس الجهوي والعمدة أو مفوضوهم لهم وحدهم فقط صفة الالتزام بنفقات تجمعاتهم.

المادة 331:
يحدد سقف الالتزامات بمبلغ الاعتمادات الواردة في الميزانية.

يلزم الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقات الإجبارية وكذلك النفقات الناتجة عن التزامات قانونية في الآجال.

المادة 332:
يتم تفصيل الالتزامات في قيد محاسبي يمسكه الآمر بالصرف.

المادة 333:
يتم مسك محاسبة الالتزامات المشار إليها في المادة 332 أعلاه من طرف المراقب المالي بشكل متعارض في إطار نفس الشروط المحددة للدولة.

القسم الثاني : التصفية

المادة 334:
تتمثل التصفية في التأكد من حقيقة الدين وتحديد المبلغ الذي يتعين دفعه.
تتم تصفية النفقات من طرف الآمر بالصرف الذي يفيد بحقيقة الخدمة المقدمة للتوصيل أو بتنفيذ الخدمة.

القسم الثالث : الأمر بالصرف

المادة 335:
يتم الأمر بصرف النفقات من طرف الآمر بالصرف ولهذا الغرض يقوم بإصدار حوالات الدفع.

المادة 336:
يتم إخضاع حوالات الدفع للتأشيرة المسبقة للمحاسب العمومي و المراقب المالي في إطار الشروط الواردة في القوانين والأوامر القانونية والنظم.

خروجا على هذا المبدأ، تحدد النفقات التي يمكن دفعها دون أمر مسبق بالصرف بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف باللامركزية.

المادة 337:
يتم تحديد شكل حوالات الدفع والصيغ الواجب ورودها فيها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تتضمن كل حوالة قواعد الاحتساب التالية :
- بند الإدراج في الميزانية والمحاسبة
- الموضوع
- الطبيعة

- المستفيد
- المبلغ
- الوثائق التبريرية
- اسم الآمر بالصرف

القسم الرابع : الدفع

المادة 338:
يقوم المحاسبون العموميون للتجمعات الإقليمية بدفع الحوالات.

المادة 339:
الدفع هو الإجراء الذي من خلاله تتحرر التجمعات الإقليمية من ديونها. مع مراعاة ترتيبات المادة 36 من هذا المرسوم، لا يمكن للدفع أن يقع إلا بحلول أجل الدين وتنفيذ الخدمة أو توريد السلعة.

المادة 340:
في حالة عدم استيفاء النفقة للشروط الواردة في المواد 20 و21 من هذا المرسوم عندئذ يكون بمقدور المحاسب العمومي تعليق الدفع حتى تسوية الوضعية من طرف الآمر بالصرف أو رفض الحوالة نهائيا مع تبيان أسباب الرفض.
يقوم المحاسب العمومي أيضا بتعليق دفع النفقات في حالة غياب أو عدم كفاية السيولة. في هذه الحالة يقوم الآمر بالصرف بتحديد أولوية النفقات الواجب دفعها بناء على طلب المحاسب العمومي.

المادة 341:
عندما يعلق المحاسبون العموميون للتجمعات الإقليمية دفع النفقات- مع مراعاة ترتيبات المادة 42 - فإن الآمرين بالصرف بمقدورهم، مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 339، أن يطلبوا كتابيا وعلى مسؤوليتهم من المحاسبين المذكورين القيام بالدفع.
يقوم المحاسبون العموميون للتجمعات الإقليمية بالامتثال للطلب ويشعرون الوزير المكلف بالمالية بذلك.
تحال أوامر التسخير إلى محكمة الحسابات بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والمحاسبين العموميين للتجمعات الإقليمية المعنية.

المادة 342:
خروجا على ترتيبات المادة 340 أعلاه، يجب على المحاسبين العموميين للتجمعات الإقليمية أن يرفضوا الانصياع لأوامر التسخير عندما يكون تعليق الدفع مبررا بأحد الأسباب التالية :
- عدم توفر الاعتمادات
- غياب تبرير للخدمة المقدمة
- طابع الدفع غير المحرر من الالتزام

- غياب تأشيرة المراقب المالي

في حالة رفض طلب التسخير فإن المحاسبين العموميين المعنيين يقومون فورا بإشعار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 343:

تتم تسوية النفقات من خلال تسليم النقود أو الصكوك أو من خلال تحويل مصرفي أو بريدي. غير أن بعض النفقات يمكن دفعها بواسطة قيم عمومية أو أوراق تجارية أو أي وسيلة دفع مادية أخرى أو غير مادية تنص عليها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 344:

لا يمكن للمحاسبين العموميين القيام بتسويات من خلال احتجاز المبالغ المستحقة إلا في الحالات والشروط الواردة في القوانين والأوامر القانونية والنظم، تطبيقا لترتيبات المادة 43 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة 345:

توضع أموال التجمعات الإقليمية لدى الخزينة في حساب إيداع منفرد لاتترتب عليه فوائد.

المادة 346:

في حالة تأتي أموال التجمعات المحلية من فوائض السنوات المالية السابقة أو من تبرعات أو من ناتج التنازل عن أحد عناصر الأملاك أو الاقتراضات غير المستخدمة مؤقتا، يمكن توظيف هذه الأموال في حساب إيداع لأجل لدى صندوق الإيداع والحجز وذلك بعد موافقة مجالس التجمعات.

يتم هذا التوظيف طبقا للإجراءات المعمول بها للإيداعات والحجوز من طرف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفصل الرابع : عمليات أخرى

المادة 347:

تسجل حسابات التجمعات الإقليمية العمليات المتعلقة بجميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذلك الأملاك المخصصة.

المادة 348:
يتم تقييم عناصر الأملاك المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصصة عند التكفل المحاسبي طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة على التجمعات الإقليمية. عندما تكون هذه الأملاك عرضة للاضمحلال يتم وضعها قيد الإهلاك السنوي حسب الترتيب.

الفصل الخامس : تبرير العمليات

المادة 349:
تعد لائحة الوثائق المبررة لعمليات النفقات والإيرادات في قوائم اصطلاحية عامة يحددها الوزير المكلف بالمالية.
في حالة ضياع أو تلف أو سرقة المبررات التي تم تسليمها إلى المحصل البلدي أو الخازن الجهوي، فإن الوزير المكلف بالمالية يمكن أن يسمح لهذا الأخير - بقرار يصدره - باستبدالها.

الباب الثالث : المحاسبة العامة

المادة 350:
تتضمن محاسبة التجمعات الإقليمية محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للقيم والسندات.

الفصل الأول : المحاسبة العامة

المادة 351:
يمسك المحاسب العمومي المحاسبة العامة طبقا لمخطط محاسبي يعده الوزير المكلف بالمالية.

يستوحى هذا المخطط من المخطط المحاسبي العام.

الفصل الثاني : المحاسبة الخاصة

المادة 352:
تحدد قواعد المحاسبة المتعلقة بالقيم والسندات المملوكة للبلديات أو الجهات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 353:
تعنى المحاسبة الخاصة بإعداد الجرد وتسجيل قيمة السندات والقيم التي تطبق عليها هذه المحاسبة.

المادة 354:
يمسك الخازن الجهوي أو المحصل البلدي المحاسبة الخاصة ويقوم سنويا بإعداد حساب تسيير القيم والسندات في إطار الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث : النتائج السنوية وحسابات نهاية السنة

المادة 355:
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية الشروط والآجال التي يتم خلالها تنفيذ عمليات إغلاق و تقديم الحسابات السنوية.

المادة 356:
يؤشر الآمر بالصرف على حساب التسيير ويفيد بمطابقة مبالغ أوامر الإيرادات وأوامر النفقات لقيوده.

المادة 357:
يقوم الآمر بالصرف في التاريخ المحدد لتوقيف الحسابات بإعداد الحساب الإداري الذي يفصل لكل فصل ومادة في الميزانية فتح الاعتمادات وتنفيذها بالنسبة للإيرادات والنفقات.
من أجل دمج النتائج التجميعية السابقة فإن الحساب الإداري للسنة المالية يظهر نفس النتائج كما هو الحال في حساب التسيير الذي يعده المحصل البلدي أو الخازن الجهوي.

المادة 358:
يحال حساب التسيير والحساب الإداري بشكل متزامن من طرف الآمر بالصرف إلى مجلس التجمع الإقليمي قبل نهاية الشهر الثاني الموالي لاختتام السنة المالية.
يقر مجلس التجمع الإقليمي حساب التسيير والحساب الإداري.

المادة 359:
يحال حساب التسيير والحساب الإداري لموافقة وزراء الوصاية المالية والوصاية الإدارية في إطار الشروط التي يحددها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف باللامركزية.

المادة 360:
يرسل حساب التسيير مرفقا بالوثائق التبريرية قبل نهاية الشهر السابع الموالي لختم السنة المالية إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية الذي يقوم – حسب أهمية الهيئة – إما بإخضاعه للتدقيق قبل إحالته إلى محكمة الحسابات أو بإخضاعه للتدقيق الإداري للحسابات.

يمكن أن تدقق حسابات التجمعات الإقليمية من طرف المحاسب الأعلى للخزينة بناء على أمر من رئيس محكمة الحسابات. ويعتبر قرار هذا المحاسب قابلا للطعن أمام محكمة الحسابات ويبقى خاضعا لحق الطعن في إطار القوانين والأوامر القانونية والنظم.

الباب الرابع : الرقابة

الفصل الأول : رقابة تسيير الآمرين بالصرف

المادة 361:
يخضع رؤساء الجهات والعمد بصفتهم آمرين بالصرف للميزانية لرقابة المفتشية العامة للمالية والرقابة العامة للدولة في إطار الشروط التي تحددها القوانين و الأوامر القانونية والنظم.

المادة 362:
يمارس محاسبو التجمعات الإقليمية الرقابة الواردة في المواد 19 و 20 من هذا المرسوم على عمليات الآمرين بالصرف.

الفصل الثاني : رقابة تسيير المحاسبين

المادة 363:
يقوم مدير الخزينة والمحاسبة العمومية وأسلاك الرقابة المختصة والمفتشية العامة للمالية ومحكمة الحسابات بالرقابة على تسيير محاسبي التجمعات المحلية.

الباب الخامس : ترتيبات عامة مطبقة على التجمعات المحلية الأخرى

المادة 364:
تنطبق الترتيبات المطبقة على التجمعات الإقليمية والمحددة في المادة 310 على جميع أنواع التجمعات الإقليمية المحتمل إنشاؤها في إطار اللامركزية.

المادة 365:
تمنح صفة الآمر بصرف ميزانية التجمع الإقليمي إما إلى رئيس الجمعية المداولة للتجمع المذكور أو إلى أي شخص آخر يعينه الإجراء المنشئ لهذا التجمع.

المادة 366:
يمارس المحاسب المباشر للخزينة والموجود في مقر الهيئة العامة الإقليمية وظيفة محاسب التجمع المحلي.

ترتيبات نهائية

المادة 367:
تكمل وتوضح مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالمالية ترتيبات هذا النظام العام، عند الاقتضاء.

المادة 368:
تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 369:
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

31 JUIL 2019

حرر بنواكشوط، بتاريخ: .....

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد أجاي

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
محمد ولد كمبو

التوزيعات:
- و أ ع ر ج
- و أ
- و أ ع ح
- م ع د
- ج ر
- و و